وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة د.الطاهر مولاي - سعيدة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر بعنوان

سلطات الشرطة القضائية بين الفعالية واحترام الحقوق والحريات

التخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبة: كربوش رقية

تحت إشراف الأستاذ بشنتوف بوزيان

لجنة المناقشة

الأستاذ بوزيان بوشنتوف ..... جامعة سعيدة ..... مشرفا ومقررا

الأستاذ هني عبد اللطيف ..... جامعة سعيدة ..... رئيســــــــا

الأستاذ طيطوس فتحي..... ... جامعة سعيدة ..... عضو مناقش

السنة الجامعية: 2018/ 2019

بسم الله الرحمن الرحيم

"رَبِّ أَوۡزِعۡنِيٓ أَنۡ أَشۡكُرَ نِعۡمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنۡ أَعۡمَلَ صَٰلِحٗا تَرۡضَىٰهُ وَأَدۡخِلۡنِي بِرَحۡمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ١٩ "

سورة النمل– الآية 19

شكر وعرفان

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك..

ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك.. ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك..

ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك جل جلالك وعظم سلطانك

لا يسعني بعد إنهاء هذه المذكرة إلا أن أشكر الله وأحمده حمدا كثيرا مباركا على توفيقي في إنجاز هذا العمل.

وأتوجه بجزيل الشكر والعرفان إلى:

الأستاذ المشرف: بوزيان بوشنتوف الذي لم يبخل علي من تقديم معلومات وملاحظات جمة لإخراج هذا البحث في أحسن صورة

كما أشكر جميع الأساتذة وأعضاء لجنة المناقشة الموقرين على ما تكبدوه من عناء في قراءة رسالتي المتواضعة وعلى قبولهم مناقشة هذه المذكرة.

والشكر موصول إلى كل من مد لي يد العون سواء عونا ماديا أو معنويا وأخص بالذكر جميع أساتذة كلية الحقوق.

ولكم جزيل الشكر

إهـــــداء

الحمد لله الذي هدانا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

الحمد لله على نعمة العلم التي وهبنا إياها لتجعل لنا ثمرة بهذا العمل المتواضع الذي أهديه إلى:

والدي العزيزان أطال الله في عمرهما.

إلى إخوتي وأخي الوحيد الغالي على قلبي.

إلى أخواتي اللواتي لم تلدهم أمي صديقاتي التي تقاسمت معهم الحلوة والمرة طوال مشواري الدراسي

إلى الجميع أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع.

قائمة المختصرات:

ص: صفحة.

ج: جزء.

ط: طبعة.

د.ط: دون طبعة.

د.ب.ن: دون بلد النشر.

د.س.ن: دون سنة النشر.

ج.ر: الجريدة الرسمية.

ق إج ج: قانون الإجراءات الجزائية.

ق ع: قانون العقوبات.

مقدمـــة

مقدمة:

إن الحرية الشخصية هي ملاك الحياة الإنسانية كلّها، لا تخلقها الشرائع بل تنظمها ولا توجدها القوانين بل توفق بين شتى مناحيها ومختلف توجيهاتها تحقيقا للخير المشترك للجماعة ورعاية للصالح العام، فهي لا تقبل القيود إلا ما كان هادفا إلى هذه الغاية مستوجبا تلك الأغراض.

لذلك كان احترام الحرية الشخصية موضع اهتمام دساتير الدول المختلفة، غير أن كفالة الحرية الشخصية لا يتحقق فقط من خلال إيراد نصوص تؤكد ذلك، بل ينبغي أن يظهر التطبيق العملي والحرص التام على احترام هذه المبادئ الدستورية.

وتعد التحريات هي الوسيلة الأساسية لمنع الجريمة قبل حدوثها والكشف عنها بعد حدوثها، فهي تعتبر السند الذي تعمد إليه أجهزة الضبط في المجتمع في إطار المحافظة على الحياة العامة وذلك بمعزل عن التعدي على حريات وحقوق الأفراد وهذا بصفة عامة.

كما أن مرحلة التحريات الأولية تعد مرحلة بالغة الأهمية، فهي مرحلة تمهيدية وأساسية تستمد أهميتها كونها تشمل إجراءات فيها مساس بالحقوق والحريات كالاستيقاف والتوقيف للنظر وتفتيش المساكن والأشخاص التي فيها انتهاك لحياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه، وقد حمى الدستور الجزائري هذه الأخيرة في مادته 46[1]، وإلى غير ذلك من إجراءات التحري الخاصة سواء في الحالات العادية أو الاستثنائية.

ولذا فقد حرصت التشريعات على وضع قيود وضوابط لتنظيم عمل هذه السلطة أثناء قيامها بواجباتها في التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها، حتى تتجنب المساس بالحقوق والحريات

[1] القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، المتعلق بالقانون الدستوري، ج ر رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

الفردية، لأن المحافظة على هذه الأخيرة هي غاية تفوق أهميتها عملية الكشف عن الجريمة والمساس بهذه الحقوق والحريات جريمة أكبر وخاصة عندما ترتكب من قبل رجال الضبط القضائي.

لذا وجب أن تحاط حقوق و حريات الأفراد بسياج من الضمانات والقيود على النحو الذي يحقق التوازن بين مصلحة المجتمع المتمثلة في ضمان الأمن و النظام والطمأنينة و الاستقرار ومصلحة الأفراد بصفة عامة والمشتبه فيهم بصفة خاصة في أن لانتهاك حقوقهم و حرياتهم، وعليه يمكن القول أن أخطر المراحل التي يكون فيها مساس بحرية الأشخاص هي في مرحلة التحريات الأولية نظرا لخطورة الإجراءات المتخذة فيها من قبل ضباط الشرطة القضائية، و الاختصاصات الموسعة التي منحها لهم القانون، لما فيها من التعرض وتقييد للحريات الفردية المكفولة دستوريا.

ومنه تبرز أهمية هذا الموضوع من خلال المسائل المتعلقة بالحقوق والحريات باعتبارها الأساس الذي تقوم عليه دولة القانون سواء على المستوى الوطني أو الدولي، كما أنه يتعلق بفكرة الفعالية وإحترام الحقوق والحريات اللازمة لعمل الشرطة القضائية باعتبارها المتدخل الأول في مكافحة الجريمة. وحماية الحرية الشخصية بهذه المثابة ليست مطلبا فرديا لحماية حق طبيعي من حقوق الإنسان، بل أنها ضرورة اجتماعية ترمي إلى كفالة مجموعة كبيرة من المصالح التي لا ينهض المجتمع إلا بها[1].

بالإضافة إلى أنه عبر الممارسات المستمرة للشرطة القضائية، يتم اكتشاف يوميا انتهاكات خطيرة لهذه الحقوق والحريات عبر مختلف وسائل الإعلام.

ولدراسة هذا الموضوع يمكن طرح الإشكالية التالية:

هل وازن المشرع الجزائري بين احترام إجراءات التحقيق الابتدائي الممنوحة لضباط الشرطة القضائية وحقوق وحريات الأفراد؟ وما هو الجزاء المترتب على مخالفة ضوابطها؟

[1] مهند إياد فرج الله، ضمانات المشتبه فيه أثناء الإستيقاف، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص11.

ومن جملة الأسباب التي أدت إلى دراسة هذا الموضوع هي:

أن السبب الرئيسي الذي أدى بنا إلى اختيار هذا الموضوع هو الانتهاكات الخطيرة لحقوق الأفراد من قبل ضباط الشرطة القضائية عند مباشرتهم لإجراءات التحري والإستدلال سواء فيما يتعلق بالإستيقاف أو التوقيف للنظر بغير وجه حق أو انتهاك حرمة المسكن وتفتيشه.

في حين تكمل أهمية الموضوع كونه يمس حقوق الشخص الذي لم تثبت إدانته بعد، ويمس كذلك بقرينة البراءة المكرسة في الدستور الجزائري.

ومن الأهداف الأساسية لدراسة هذا الموضوع تبيان الاستيقاف كإجراء مقيد للحرية الفردية وجزاء مخالفة ضوابطه، بالإضافة إلى بيان حقوق الموقوف للنظر المنصوص عليها في القانون، ثم بيان النواقص الموجودة فيه، كما أن الهدف أيضا من هذه الدراسة تبيان إجراءات التفتيش سواءً بالنسبة للمساكن أو الأشخاص.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة تم الإعتماد على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل مختلف نصوص القانون خاصة فيما يتعلق باختصاصات ضباط الشرطة القضائية في مرحلة التحقيقات الأولية. وعليه تم تقسيم هذا البحث فصلين بالإضافة إلى مبحث تمهيدي، و ذلك على النحو التالي حيث:

في المبحث التمهيدي تم التطرق فيه إلى تنظيم جهاز الضبط القضائي واختصاصاته وذلك في ثلاث مطالب وهي تنظيم جهاز الضبط القضائي (المطلب الأول)، قواعد الإختصاص (المطلب الثاني)، ثم إختصاصات ضباط الشرطة القضائية (في المطلب الثالث).

أما الفصل الأول فهو يتضمن سلطات الشرطة القضائية المقيدة للحرية الفردية والجزاء المترتب على تجاوزها وذلك في مبحثين، حيث تم التطرق في المبحث الأول إلى الإستيقاف كإجراء مقيد للحرية الفردية، أما المبحث الثاني فقد خصصناه لمفهوم التوقيف للنظر.

أما الفصل الثاني الذي جاء تحت عنوان سلطات الشرطة القضائية الماسة بحرمة الحق في الحياة الخاصة وذلك في مبحثين تضمن أولهما التفتيش الماس بحرمة المسكن، والثاني تم التعرض فيه لأساليب التحري الخاصة المستحدثة.

المبحث التمهيدي:

الشرطة القضائية واختصاصاتها

المبحث التمهيدي:الشرطة القضائية واختصاصاتها.

يطلق ق.إ.ج على القائمين بمهمة البحث والتحري والإستدلال والبحث التمهيدي اسم ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم والموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبطية القضائية، فاهتم ببيان من تثبت لهم صفة ضباط في الشرطة القضائية، أو صفة عون فيها من طوائف حددها حصرا، وسيتم التطرق في هذا المبحث إلى تنظيم جهاز الضبط القضائي (المطلب الأول)، وإلى قواعد الإختصاص (المطلب الثني)، وأخيرا وليس أخيرا اختصاصات ضباط الشرطة القضائية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تنظيم جهاز الضبط القضائي.

لقد أطلق القانون على القائمين بمهمة الضبط القضائي تسمية ضباط الشرطة القضائية والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط وفقا لما نصت عليه المادة 12 قانون الإجراءات الجزائية[1] فيباشرون مهمة البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها تحت إدارة النيابة العامة ورقابة غرفة الاتهام. بهذا يكون قانون الإجراءات الجزائية قد حدد صلاحيات جهاز الضبطية القضائية وحدود اختصاصهم فبين العناصر التي تثبت لهم صفة الضبطية القضائية من خلال ما جاء في نص المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية وباستقراء هذه المادة نلاحظ أن الضبط القضائي يشتمل على: ضباط الشرطة القضائية وأعوانها (الفرع الأول)، إضافة إلى الأعوان والموظفون المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية (الفرع الثاني).

[1] المادة 12 من القانون رقم 07/17 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق لـ 27 مارس 2017، يعدل ويتمم الأمر 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائيةج ر عدد 20.

الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية وأعوانها.

أولا: ضباط الشرطة القضائية.

نصت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية (عدلت بالأمر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23) على أنه:" يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- ضباط الدرك الوطني.
- محافظو الشرطة.
- ضباط الشرطة.
- ذوي الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.
- مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.
- ضباط وضابط الصف التابعين لمصالح الأمن العسكري الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل".

ومن خلال نص هذه المادة نجد أنها تتضمن ثلاث فئات من ضباط الشرطة القضائية وهم:

الفئة الأولى: صفة الضابط بقوة القانون:

هناك فئة من جهاز الشرطة القضائية تضفي عليها صفة ضابط الشرطة القضائية مباشرة بقوة القانون دون تطلب توافر شروط معينة فيه، يكفي فيها أن تتوافر صفة معينة في المرشح، وهذه الصفة يحددها قانون الإجراءات الجزائية سلفا ودون الحاجة لاستصدار قرار بذلك، وهي صفات تضفي بقوة القانون وصف الضابط على من توافرت فيه طبقا للمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية وهي واردة حصرا[1]، وهي صفة رئيس المجلس الشعبي البلدي أي رئيس البلدية، وصفة ضابط في الدرك الوطني وصفة محافظ الشرطة أو ضابط الشرطة في الأمن الوطني، وصفة مراقب في الوظيف العمومي التابع للأسلاك الخاصة للمراقبين.

الفئة الثانية: صفة الضابط بناءً على قرار.

وهي الفئة الثانية في جهاز الشرطة القضائية، لا تضفي عليها صفة ضابط شرطة قضائية مباشرة وإنما ترشح لذلك، وهي فئة محددة في قانون الإجراءات الجزائية حصرا وهي تضم:

- ذوي الرتب في الدرك الوطني.
- رجال الدرك الوطني الذين أمضوا في الخدمة ثلاث (03) سنوات على الأقل.
- المفتشين التابعين للأسلاك الخاصة.
- حفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني، الذين أمضوا في الخدمة بهذه الصفة مدة ثلاث (03) سنوات على الأقل.

ويجب إصدار قرار مشترك بين الوزيرين المعينين، وزير العدل من جهة ووزير الدفاع أو وزير الداخلية أو الوزير المختص حسب انتماء المرشح لصفة ضابط بعد موافقة اللجنة الخاصة،

[1] د. عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج01، ط01، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر سنة 2017-2018، ص 260.

والمكونة من ثلاث أعضاء، عضو ممثل لوزير العدل حافظ الأختام رئيسا، وعضو ممثل لوزير الدفاع والعضو الثالث ممثلا لوزير الداخلية والجماعات المحلية، بإضفاء صفة ضابط شرطة قضائية على أي منهم.

الفئة الثالثة: مستخدمو مصالح الأمن العسكري[1].

يضفي القانون صفة الضبطية القضائية على بعض قطاعات الجيش الوطني الشعبي وهم مستخدمي المصالح العسكرية للأمن من الضباط وضباط الصف الذين تضفي عليهم صفة ضابط شرطة قضائية، بقرار مشترك بعد موافقة اللجنة الخاصة بين وزيري العدل والدفاع الوطني ولم يشترط القانون بشأنهم توافر أي شرط عكس رجال الدرك وحفاظ وأعوان الشرطة، عدا شرط الصفة بأن يكون من ضباط أو ضباط صف في المصالح العسكرية للأمن.

ثانيا: أعوان الشرطة القضائية:

ويطلق عليهم أيضا أعوان ضباط الشرطة القضائية وكذلك أعوان الضبط القضائي، فتنص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية:" يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية".

نلاحظ أن قانون الإجراءات الجزائية عند وضعه سنة 1966 كان يعترف بصفة الضبطية القضائية للحرس البلدي، فتنص المادة 19 منه:

" يعد من أعوان الضبط القضائي:

[1] د. عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج01، المرجع السابق ص 260.

1- موظفو إدارات الشرطة العاملون وذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين ليست لهم صفة مأموري الضبط القضائي.

2- أعوان وحراس البلديات...".

ثم عدل القانون سنة 1985 بالقانون [1]رقم 85-02 المؤرخ في 26 يناير 1985 فسحب من الحرس البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية وألغى المادة26 منه، ثم تراجع عن هذا فأعاد إضفاء الصفة عليهم بتعديله بالأمر التشريعي[2] رقم 93-14 المؤرخ في 4 ديسمبر 1993، فنصت المادة 19 منه بعد تعديلها:" يعد من أعوان الشرطة القضائية:

1- موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني والدركيون ومستخدمو المصالح العسكرية للأمن الذين ليست لهم صفة ضباط شرطة قضائية.

2- ذوو الرتب في شرطة البلدية".

وأضيفت المادة 26 منه:" يرسل ذوو الرتب في الشرطة البلدية محاضرهم إلى وكلاء الجمهورية عن طريق ضباط الشرطة القضائية الأقرب ويجب أن ترسل هذه المحاضر خلال الأيام الخمسة الموالية لتاريخ المخالفة على الأكثر"[3].

ثم عدل القانون مرة أخرى بالأمر التشريعي 95-10، فعدلت بموجبه مرة أخرى المادة 19 قانون الإجراءات الجزائية فأصبحت تنص:" يعد من أعوان الضبط القضائي: موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية".

---

[1] قانون رقم 85-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 26 يناير 1985، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8يونيو سنة1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] مرسوم تشريعي رقم 93-14 مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 4 ديسمبر سنة 1993، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3] د. عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج 01، المرجع السابق ص 262.

ويمكن القول إن هناك تناقض في الوضع القانوني لهذه الفئة، حيث لا يعتبرون ذوو الرتب في شرطة البلدية –الحرس البلدي– أعوانا للضبط القضائي طبقا للمادة 19 قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالأمر التشريعي95-10.

وفي نفس الوقت يلزم القانون هذه الفئة طبقا للمادة 26 قانون الإجراءات الجزائية المضافة بموجب إرساء محاضر معايناتهم للمخالفات خلال خمسة أيام من تاريخ إثباتهم للمعاينة ثم صدر المرسوم التنفيذي رقم 96-265 المؤرخ في 03 أوت 1996 المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي وتحديد مهامه[1]، فقرر في المادة 06 منه إضفاء صفة الشرطة البلدية عليهم بنصها:" يمارس أعضاء الحرس البلدي المؤهلين قانونا الشرطة القضائية تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا"، " ويقومون في حالة حدوث جناية أو جنحة، بالمحافظة على الآثار والدلائل ويطلعون دون تعطيل ضباط الشرطة القضائية المختص "[2].

كما أن التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية جاء في مادته 15 مكرر1 من القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس2017 قد استثنى رؤساء المجالس الشعبية البلدية[3].

الفرع الثاني: الأعوان والموظفون المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية.

منح المشرع الجزائري صفة الشرطة القضائية بعض الموظفين والأعوان وهذا سواء في قانون الإجراءات الجزائية أو النصوص الخاصة، ولكن دون أن يكون لهم اختصاص عام بكل الجرائم بل اختصاصهم محدد بمجال وظيفتهم، وهم:

[1] مرسوم تنفيذي رقم 96-265 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1417 الموافق 3 غشت سنة 1996، يتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي، ويحدد مهامه وتنظيمه.

[2] د. عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج01، المرجع السابق ص 263.

[3] د. عبد الله اوهايبية،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج01، المرجع نفسه، 263.

أولا: الفئة المحددة في قانون الإجراءات الجزائية.

01/ الموظفون و الأعوان المختصون في الغابات: و قد أشار إليهم المشرع في المادة 21 قانون الإجراءات الجزائية:" يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون و الأعوان الفنيون و التقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي و استصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة".

وحددت المواد 22 و45 و47 من قانون الإجراءات الجزائية اختصاصات هذه الفئة بأن يقوم الأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات حماية الأراضي واستصلاحها بتتبع الأشياء المنزوعة وضبطها في الأماكن التي تنقل إليها ووضعها تحت الحراسة على أنه لا يسوغ لهم الدخول إلى المنازل والمعامل والمباني والأفنية والأماكن المسورة المتجاورة إلا بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية ولا يجوز لهذا الضابط أن يمتنع عن مصاحبتهم ولا يجوز أن تجرى هذه المعاينات قبل الساعة الخامسة صباحا وبعد الثامنة مساءً، وأن لرؤساء الأقسام وأعوان الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها أن يقتادوا إلى وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الأقرب كل شخص يضبطونه في جنحة متلبس بها إلا إذا كانت مقاومته تمثل تهديدا خطيرا، حينئذ يعدون محضرا بالمعاينات المجرات بما في ذلك إثبات المقاومة ثم يرسلونه إلى النيابة العامة مباشرة، ويجوز لهم أثناء ممارسة مهامهم المنصوص عليها في المادة 21 المذكورة أن يطلبوا مباشرة مساعدة القوة العمومية[1].

02/ الولاة: وقد نصت عليهم المادة 28 قانون الإجراءات الجزائية بقولها:" يجوز لكل والٍ في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة وعند الاستعجال فحسب إذا لم يكن قد وصل إلى علمه أن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث، أن يقوم بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات

[1] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 05، دار هومة، الجزائر، سنة 2010، ص 52.

الضرورية لإثبات الجنايات أو الجنح الموضحة آنفا أو يكلف بذلك ضباط الشرطة القضائية المختصين". وتتميز سلطة الوالي في مجال الضبط القضائي بأنها سلطة جوازيه وليست إلزاما وواجبا، يمارسها وفق ما تقتضيه ظروف الحال ويستخلص من المادة شروط اختصاص الوالي ببعض تلك المهام وهي:

1- أن يتعلق الأمر بجناية أو جنحة ضد أمن الدولة من الناحية السياسية أو الاقتصادية وهي جرائم منصوص عليها في المادة 61 وما يليها من قانون العقوبات المعدل والمتمم، كجرائم التجسس والخيانة والاعتداء على أسرار الدفاع الوطني والاعتداءات والمؤامرة والجرائم ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن والجنايات المتعلقة بتزييف النقود والتخريب المخلة بأمن الدولة والجرائم الإرهابية والتخريبية وبالتالي فلا اختصاص للوالي في اتخاذ الإجراءات المقررة في المادة 28 قانون الإجراءات الجزائية في غيرها من الجرائم[1].

2- أن تتوافر حالة الاستعجال، ومضمون هذه الحالة يتحدد بعدم علم الوالي أن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث، لأن علمه بذلك يمنعه من مباشرة إجراءات الضبطية القضائية لانتفاء حالة الاستعجال المقررة قانونا، بالتالي من باب أولى إذا كان قد وصل إلى علم الوالي أن السلطة القضائية ممثلة في النيابة العامة مثلا، قد باشرت بنفسها إجراءات المتابعة بوجه عام بشأن جرائم أمن الدولة، أو كلفت ضابط الشرطة القضائية المختص للقيام بإجراءات البحث والتحري عنها، فإنه يمتنع على الوالي مباشرة إجراءات البحث بشأنها.

3- أن يبلغ الوالي وكيل الجمهورية المختص إقليميا أي مكانيا، خلال ثمان وأربعين (48) ساعة التي تلي اتخاذه لتلك الإجراءات والتخلي عنها للسلطة القضائية المختصة.

[1] د. عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج 01، المرجع السابق ص 269.

4- يرسل الوالي الأوراق لوكيل الجمهورية المختص ويقدم له كل من ضبط من المشتبه فيهم بارتكابهم أو مساهمتهم في ارتكاب الجرائم المحددة بالمادة 28 قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: الأصناف المحددة في القوانين الخاصة.

وقد نصت عليهم قانون الإجراءات الجزائية بقوله :" يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين"[1].

وقد أضافت القوانين الخاصة صفة عون في الضبط القضائي على فئات من الموظفين والأعوان وحددت اختصاصهم، وممن يتمتعون طبقا لتلك القوانين الخاصة بصف العون في الشرطة القضائية ما يلي:

- مفتشو العمل وقد قررته المادة 14 من القانون المتعلق باختصاصات مفتشية العمل صلاحية مفتشي العمل بإثبات المخالفات المتعلقة بخرق تشريعات العمل.
- أعوان الجمارك حيث نصت على ذلك المادة 41 من قانون الجمارك والمادة 42 و50 من ذات القانون[2].
- المهندسون ومهندسو الأشغال ورؤساء المقاطعات.
- أعوان الصحة النباتية.
- أعوان البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

[1] المادة 27 قانون الإجراءات الجزائية. يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين. ويكونون خاضعين في مباشرتهم مهام الضبط القضائي الموكولة إليهم لأحكام المادة الثالثة عشر من هذا القانون.

[2] قانون رقم 17-04 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 المرافق 16 فبراير سنة 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمتضمن قانون الجمارك، ج ر، عدد 11.

- مفتشو الصيد وحرس الشواطئ وشرطة المياه.
- قانون التهيئة العمرانية والتعمير[1].
- قانون حماية المستهلك وقمع الغش[2].

المطلب الثاني: قواعد الإختصاص[3]:

يناط بالضبط القضائي أو الشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها من مساهمين أصليين وشركاء.

الفرع الأول: الاختصاص المكاني.

أولا: الإختصاص المحلي:

هو المجال الإقليمي الذي يباشر فيه عضو الشرطة القضائية من الضباط وأعوانهم والموظفين والأعوان المكلفين مهامهم في التحري والبحث عن الجريمة والمجرمين، ويتحدد هذا الاختصاص[4] بنطاق الحدود الإقليمية التي يباشر فيها ضابط الشرطة القضائية أو العون نشاطه العادي باعتباره عضوا في سلك الدرك الوطني أو الأمن الوطني بحسب الأحوال، فتنص المادة 1/16 قانون الإجراءات الجزائية:" يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة". وتنص الفقرة الخامسة (5) من نفس المادة:"... وفي كل

---

[1] قانون رقم 90-29 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم، ج ر، عدد 52 سنة 1990 بالقانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004.

[2] قانون رقم 09-03 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ج ر، عدد 15.

[3] د. عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج01، المرجع السابق، ص 274،275.

[4] د. عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط05، دار هومة، الجزائر، 2013- 2014، ص220.

مجموعة سكنية عمرانية مقسمة إلى دوائر الشرطة، فإن اختصاص محافظي وضباط الشرطة الذين يمارسون وظائفهم في إحداها يشمل كافة المجموعة السكنية". وتطبق القاعدة على الموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الشرطة القضائية فيختصون محليا في دائرة العمل العادي وفقا لأحكام قانونهم الخاص.

1) امتداد الاختصاص المحلي[1]: إن التوسع في الإختصاص المكاني -المحلي- لا يجوز إلا بناءً على نص قانوني، وعليه فإن الشرطة القضائية لا يجوز لها التوسع في اختصاصها المحلي إلى دوائر اختصاص أخرى إلا بناءً على نص قانوني صريح وواضح يسمح لها بذلك، وعليه يجيز القانون مد الإختصاص المحلي لضابط الشرطة القضائية في حالة الاستعجال أو بناءً على طلب من السلطة القضائية المختصة، فيجوز مد الإختصاص الإقليمي للضباط إلى دائرة اختصاص عادية أخرى خلافا للفقرتين الأولى و الخامسة من المادة 16 قانون الإجراءات الجزائية ، فتنص الفقرة الثانية (2) من نفس المادة:" إلا أنهم يجوز لهم في حالة الاستعجال، أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به".

2) ضوابط انعقاد الإختصاص المحلي: إن قانون الإجراءات الجزائية لم يحدد ضوابط انعقاد الإختصاص المحلي لأعضاء الشرطة القضائية، ومن ثمة وجب العودة إلى الضوابط التي اعتمدها المشرع في تحديد الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق في المادتين 37 و40 قانون الإجراءات الجزائية، وهي مكان ارتكاب الجريمة أو محل إقامة المشتبه فيه أو مكان إلقاء القبض عليه، وعليه فإن الاختصاص المحلي لجهاز الشرطة القضائية ينعقد إما:

[1] د. عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 05، المرجع السابق، ص 223.

أ) مكان ارتكاب الجريمة: أي تكون الجريمة قد وقعت في الدائرة الإقليمية لاختصاص عضو الشرطة القضائية، وإذا تعددت أمكنة ارتكاب الجريمة يكون مختصا كل ضابط للشرطة القضائية وقع في دائرة اختصاصها أحد تلك الأفعال المكونة للجريمة.

ب) بمحل إقامة المشتبه فيه: ويقصد به محل الإقامة المعتاد سواء كانت إقامته مستمرة أو متقطعة، وفي حالة تعدد المشتبه فيهم فينعقد الاختصاص بمقر الإقامة المعتاد لأحد المشتبه في أنهم ساهموا فيها.

ت) مكان القبض على المشتبه فيه: سواء كان القبض قد تم بسبب نفس الجريمة موضوع البحث أو لأي سبب آخر[1].

ثانيا: الإختصاص الوطني:

ويشمل الجنايات والجنح ضد أمن الدولة، وأيضا معاينة بعض الجرائم الموصوفة.

أ) الجنايات والجنح ضد أمن الدولة: بالنسبة لفئة ضباط الشرطة القضائية من سلك الضباط وضباط الصف في المصالح العسكرية للأمن، فإذا كان القانون قد وسع اختصاصهم المكاني فجعله اختصاصا وطنيا يشمل كامل التراب الوطني عكس الفئات الأخرى من الضباط وأعوان الشرطة القضائية و الموظفين و الأعوان المكلفين ببعض مهام الضبطية، فتنص الفقرة السادسة من المادة 16 قانون الإجراءات الجزائية:" لا تطبق أحكام الفقرات الثانية و الثالثة و الرابعة و الخامسة من هذه المادة على ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري الذين لهم الإختصاص على كافة الإقليم الوطني".

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 55.

ب)معاينة بعض الجرائم الموصوفة: يقرر قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية مهما كانت جهة انتمائهم الأصلية، سواء كانوا من جهاز الدرك الوطني أو من جهاز الأمن الوطني أو من مصالح الأمن العسكري أو من الموظفين التابعين للأسلاك الخاصة للمراقبين أو المفتشين، اختصاصا مكانيا وطنيا في البحث و التحري ومعاينة بعض الجرائم، وهي الجرائم الموصوفة كجرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال و الإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد و التهريب[1].

الفرع الثاني: الإختصاص النوعي.

فنقصد الاختصاص النوعي تلك السلطات التي خولها القانون للضبطية القضائية في نوع معين من الجرائم ، وعلى سبيل المثال الجرائم الجمركية والجرائم العسكرية وغيرها، ولهذا فقد جعل اختصاصهم مرة يشمل كل أنواع الجرائم ومرة أخرى يكون في جرائم خاصة أي على سبيل الحصر[2]، كأن يختص بالبحث والتحري في كل الجرائم أو يختص بالجرائم العسكرية فقط أو في جرائم أمن الدولة والجرائم الجمركية، وهو بالتالي أي الإختصاص النوعي قد يقتضي إطلاق يد عضو الضبط القضائي، فيختص بجميع الجرائم مهما كانت طبيعتها والمصلحة المعتدى عليها، أو تحديدها في قانون الإجراءات الجزائية أو القوانين الخاصة التي تسبغ صفة الضبطية القضائية على بعض الموظفين و الأعوان في نطاق نصه على مجال اختصاص كل من تلك الفئات من الشرطة القضائية، فمرة يطلق القانون يد ضابط الشرطة القضائية وأعوانه في البحث والتحري عن جميع أنواع الجرائم ومرتكبيها، فيسمى الاختصاص اختصاصا نوعيا عاما، ومرة أخرى يلجأ لتحديد

[1] د. عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج01، المرجع السابق ص 285.

[2] هنوني نصر الدين، يقدح داريـن، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر سنة 2009، ص53.

الاختصاص لفئة معينة من أعوان الضبطية القضائية لا يتوفرون على صفة ضابط الشرطة القضائية بالبحث والتحري بشأن نوع محدد من الجرائم من حيث طبيعتها يحددها على سبيل الحصر، فيسمى الاختصاص اختصاصا نوعيا خاصا[1].

وقد نهج المشرع الجزائري نهج التمييز بين نوعي الاختصاص العام والاختصاص الخاص طبقا للمادة 16 قانون الإجراءات الجزائية، حيث أن ضابط الشرطة القضائية من الدرك الوطني ومحافظي وضباط الشرطة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني يتولون الاختصاص العام بالبحث و التحري في جميع الجرائم دون التقيد بأي نوع منها، يساعدهم في ذلك أعوانهم طبقا للمادتين 19 و 20 قانون الإجراءات الجزائية. أما الاختصاص الخاص فيتولاه ضباط الشرطة القضائية من الموظفين والأعوان التابعين للأسلاك الخاصة من المراقبين والمفتشين والمصالح العسكرية للأمن المحددين بالبنود 3، 5،6 من المادة 15 قانون الإجراءات الجزائية، كذلك ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان المركزي لقمع الفساد والموظفون و الأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية طبقا للمواد 21، 27، 28 قانون الإجراءات الجزائية[2].

المطلب الثالث: اختصاصات ضباط الشرطة القضائية.

تتنوع اختصاصات ضباط الشرطة القضائية وواجباتهم بحسب الصفة التي يتمتع بها ورتبته والجهاز الذي يتبعه، وبحسب السلطة المخولة لهم، ما إذا كان اختصاصه اختصاصا عاديا أو استثنائيا.

[1] د. عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج01، المرجع السابق، ص 288.

[2] د. عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج01، المرجع السابق ، 293.

الفرع الأول: الاختصاصات العادية لضباط الشرطة القضائية.

قد نصت على ذلك المادة 12 من قانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 والمادة 17 عدلت بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 وقد حددت اختصاصاتها كما يلي:

- تلقي الشكاوى والبلاغات وقد يكون شفاهة أو مكتوبا، كما قد تصدر الشكوى من الشخص المتضرر أو محاميه، أما البلاغات فتعني ما يرد إلى علم ضابط الشرطة القضائية من أخبار عن الجريمة من المضرور أو من أي شخص آخر مع إخطار وكيل الجمهورية[1].
- جمع الاستدلالات: يجوز في التحريات البحث عن الاستدلالات والأدلة المادية والشفوية للكشف عن الجريمة ومرتكبيها، وجمع كل ما يتعلق بذلك من معلومات لازمة، كما يجوز الالتجاء إلى أية وسيلة أخرى إذا لم تكن فيها مخالفة للآداب أو الإضرار بحريات الأفراد وحقوقهم.
- توقيف الشخص المشتبه فيه.
- تحرير محاضر أوجب قانون أصول المحاكمات الجزائية على موظفي الضابطة العدلية تنظيم محاضر تثبت فيها جميع الإجراءات التي يقومون بها والمعلومات التي يحصلون عليها[2].

[1] د. عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج01، المرجع نفسه ، ص 294.

[2] حسن الجوخدار، البحث الأولي أو الإستدلال في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، سنة 1433هـ-2012م، ص85.

الفرع الثاني: الاختصاصات الاستثنائية.

1) اختصاصه في حالة التلبس:

أ/ حالات التلبس بالجريمة: قبل التطرق لحالات التلبس بالجريمة سيتم تعريف التلبس أولا حيث أنه لا يوجد تعريف محدد له في التشريع الجزائري ولا في التشريع الفرنسي أو التشريع المصري تاركين المجال للاجتهاد الفقهي والقضائي في تحديد ذلك، فمن الناحية اللغوية التلبس هو لفظ يوحي بشدة الاقتراب والالتصاق.

أما اصطلاحا فهو:" التقارب الزمني بين وقوع الجريمة واكتشافها". ويقول البعض أن التلبس يفيد أن الجريمة واقعة وأدلتها ظاهرة واحتمال الخطأ فيها طفيف[1].

واختلف أساتذة القانون في وضع تعريف لحالة التلبس، حيث عرفه:

-الأستاذ فتحي سرور:" أنها حالة تتعلق باكتشافها لا بأركانها القانونية، وتعتمد إما على مشاهدتها وقت ارتكابها أو بعده بوقت يسير فالمشاهدة الفعلية للجريمة أو التقارب الزمني بين اكتشافها ووقوعها هو مناط حالة التلبس".

-أما الدكتور عبد الفتاح مراد:" التلبس بمعناه الدقيق هو التعاصر بين لحظة إرتكاب الجريمة ولحظة اكتشافها".

-أما عن الأستاذ أحمد شوقي شلقاني:" حالة التلبس تتعلق باكتشاف الجريمة في وقت معين ولا تتعلق بأركان الجريمة أو مراحل تنفيذها".

[1] ثورية بوصلعة، إجراءات البحث والتحري في مرحلة الضبط القضائي، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2015 ص 238.

أما المعنى القانوني:" هو التقارب بين اللحظتين"[1].

وقد تضمنت المادة 41 قانون الإجراءات الجزائية حالات التلبس وهي واردة على سبيل الحصر لا يجوز القياس عليها وهي:

- مشاهدة الجريمة حال ارتكابها كرؤية إنسان على قيد الحياة تزهق روحه من طرف إنسان آخر، بإعمال السكين في جسم الضحية أو إطلاق النار عليه، أو كمشاهدة عملية السرقة بنقل حيازة المال المسروق أثناء القيام بعملية السرقة.
- مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها أي رؤية الجريمة بعد اقترافها مباشرة، كمشاهدة السارق يخرج من المسكن و هو يحمل المسروقات[2].
- متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح.
- ضبط أداة الجريمة أو محلها مع المشتبه فيه.
- وجود آثار أو علامات تفيد إرتكاب الجريمة كخدوش حديثة أو دماء ظاهرة بملابسه والتبليغ عنها في الحال.

ب/ شروط التلبس:

إن حالات التلبس أوردها القانون على سبيل الحصر في المادة 41 قانون الإجراءات الجزائية، فلا يجوز للضابط الاستناد لحالة يعتقد أنها تلبس لا تنطبق عليها أي صورة من الصور المذكورة في المادة 41 قانون الإجراءات الجزائية لمباشرة الاختصاصات الاستثنائية، ولا يجوز للقاضي الجزائي استعمال القياس لتقرير وجود تلبس في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة السابقة، لأن من شأن ذلك أن يوسع في صلاحيات ضباط الشرطة القضائية المقررة بناءً عليها مما يسمح له بمباشرة السلطة المخولة له في مواجهة المتلبس بالجريمة في وضع لم ينص القانون عليه.

[1] ثورية بوصلعة، المرجع السابق، ص 239.

[2] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 64.

ومن بين شروط الواجب توافرها في التلبس نذكر ما يلي:

- أن يكون التلبس بالجريمة سابقا على أي إجراء تبادره الشرطة القضائية، أي أن يكون التلبس لاحقا له، لأن حالة التلبس هي التي تمكن ضباط الشرطة القضائية من ممارسة سلطاته باتخاذ الإجراءات المقررة قانونا، لأن اتخاذ الإجراء سابق على التلبس أو عدم قيام التلبس أصلا يعتبر العمل غير مشروع وعديم الأثر، والتلبس الذي يكتشف عقب إجراء سابق له غير قائم ولا يرتب أي أثر قانوني[1].
- يجب أن يقف ضابط الشرطة القضائية بنفسه على حالة التلبس القائمة، كأن يشاهد بنفسه أو يكتشفها هو عقب إرتكاب الجريمة، فإذا لم يتم ذلك فأبلغه الغير بوجودها وجب عليه الانتقال لمكان وقوع الجريمة لمعاينتها بنفسه، فلا يكتفي بمجرد التبليغ عنها أو الرواية من الغير، لأنها ليست مظاهر خارجية خاصة، وأننا قلنا إن التلبس حالة عينية تتعلق بالجريمة ويجب أن يقف عليها الضابط بنفسه.
- أن يكون اكتشاف حالة التلبس بالجريمة بطريق مشروع إذ يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يتحرى المشروعية في عملية البحث والتحري عن الجريمة والمجرمين، فيسلك كل سبيل مشروع لضبط الجريمة. فلا يكفي أن يبلغ عنها أو يروي له شخص ما الواقع ليقوم التلبس، لأنه في هذه الحالة يتعين عليه الانتقال لمكان وقوع الجريمة لمعاينته والتأكد من صحة التبليغ.

[1] د. عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية ج01، ط01، المرجع السابق، ص 307.

كما أنه في حالة قيامه بعمل غير مشروع أو بإجراء لا يدخل في نطاق اختصاصه لا يثبت عمله، ومثال ذلك: أن يكتشف الجريمة من خلال النظر عن طريق ثقوب المنزل فهذا يعد عمل غير مشروع[1].

ج/ واجبات الضابط في حالة التلبس:

- يجب على ضابط الشرطة القضائية إخطار وكيل الجمهورية حالا والانتقال بدون تمهل إلى مكان ارتكاب الجريمة للوقوف بنفسه على التلبس بالجريمة، فتنص المادة 1/42 قانون الإجراءات الجزائية:" يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية -وكذلك الأمر بالنسبة للجنح المعاقب عليها بالحبس- في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكن الجناية ويتخذ التحريات اللازمة"[2].

- يجب على ضابط الشرطة القضائية فور وصوله لمكان الحادث القيام بجميع التحريات اللازمة والمحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي كآثار الأقدام أو البصمات أو آثار الدماء مثلا.

- أن يسمع ضابط الشرطة القضائية أقوال الحاضرين وقت إرتكاب الجريمة، فيسمع لكل من تواجد في مكان إرتكاب الجريمة يمكن الحصول منه على ما يفيد في البحث والتحري عن الجريمة موضوع البحث ومرتكبيها، ولا يجوز له تحليفهم اليمين ولا إجبارهم على الكلام وإن كان يجوز له أن يأمرهم بعدم مغادرة -عدم المبارحة- مكان الجريمة لحين الانتهاء من التحريات.

- يجب على ضابط الشرطة القضائية ضبط ما يوجد في مكان الجريمة مما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة، كالأسلحة والملابس والأوراق والصور وما إليها، ويجب أن يعرضها على المشتبه في مساهمته في إرتكاب الجريمة.

---

[1] بوعوينة أمينة شعيب ومهلب حمزة، اختصاصات الضبطية القضائية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2012-2013، ص31.

[2] د. عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية ج01، ط01، المرجع السابق، ص 308.

– إذا اقتضى الأمر إجراء معاينات في أمكنة إرتكاب الجريمة، لا يمكن تأخيرها خوفا من ضياع أدلتها أو العبث بها، فلضابط الشرطة القضائية الإستعانة في إجرائها بأشخاص مؤهلين لذلك، على أن يؤدوا اليمين القانوني كتابة على إبداء رأيهم بما يمليه عليهم تأخيرها فلضابط الشرطة القضائية أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك، "وعلى هؤلاء الأشخاص الذين يستدعيهم لهذا الإجراء أن يحلفوا اليمين... والضمير"[1].

[1] د. عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج01، ط01، المرجع السابق، ص 310-311.

الفصل الأول: سلطات الشرطة المقيدة للحرية الفردية والجزاء المترتب على تجاوزها.

الفصل الأول: سلطات الشرطة المقيدة للحرية الفردية والجزاء المترتب على تجاوزها.

إن التحري عن الجرائم والبحث عن مرتكبيها يستلزم بالضرورة تمكين عناصر الشرطة القضائية من الوسائل التي تساعدهم على تقصي الحقيقة وكشف الملابسات المتعلقة بظروف اقتراف الفعل الإجرامي، فالضبطية القضائية تضطر إلى القبض على الأشخاص وتوقيفهم للنظر لمدة معينة، أو الاستيقاف بغرض التحقق من الهوية وعلاقتهم بالجريمة والمجرم سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة.

سيتم تقسيم في هذا الفصل إلى مبحثين، حيث يتضمن المبحث الأول الاستيقاف كإجراء مقيد للحرية، والمبحث الثاني نتعرض فيه إلى التوقيف للنظر كإجراء مقيد للحرية الفردية.

المبحث الأول: الاستيقاف كإجراء مقيد للحرية الفردية.

الاستيقاف والتوقيف للنظر إجراءان استثنائيان يمسان بالحرية الفردية، يقوم بهما ضابط الشرطة القضائية إعمالا للوصول إلى الحقيقة المنشودة. وسيتم التطرق في هذا المبحث إلى تعريف الاستيقاف كمطلب أول وأنواع الاستيقاف وحالاته كمطلب ثاني.

المطلب الأول: تعريف الاستيقاف.

سيتم التعرض إلى تعريف الاستيقاف من الناحية اللغوية والفقهية، التشريعية، وأخيرا من الناحية القضائية، وذلك على النحو التالي.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والتشريعي للاستيقاف.

أولا: التعريف اللغوي للاستيقاف:

العلاقة بين اللغة والقانون تأخذ أشكالا متعددة، فقد يتطابق المدلول اللغوي مع المدلول الاصطلاحي القانوني، وقد يكون المصطلح القانوني أوسع مدلولا منه في اللغة[1]، وبالعكس قد يكون المصطلح القانوني أضيق مدلولا منه في اللغة، كما هو الحال مثلا بالنسبة للفظ "التزوير" الذي يأخذ في القانون مدلولا أضيق منه في اللغة.

وقد يكون للمصطلح القانوني مدلولا مغايرا تماما للمعنى اللغوي، كما هو الشأن بالنسبة للفظ القانوني "عين" ومعناه "العقار".

وقد يعرف القانون بعض المصطلحات التي لا وجود لها على الإطلاق في اللغة، ويثير هذا الغرض التساؤل عن المدلول اللغوي للفظ "الاستيقاف"، وما إذا كان هذا المعنى أو المدلول

[1] مهند إياد فرج الله، المرجع السابق، ص23.

يتطابق مع مدلوله الاصطلاحي، وبعبارة أوسع يثار التساؤل عن العلاقة بين المدلول اللغوي للاستيقاف والمدلول الاصطلاحي القانوني له.

ويمكن القول بأن الاستيقاف في اللغة هو "مطالبة الغير بالوقوف" فقد ورد في القاموس المحيط استوقفته: سألته الوقوف. وفي المنجد استوقفته : سأله الوقوف وحمله عليه. ويستفاد مما سبق أن المعاجم اللغوية تكاد تجمع على أن الاستيقاف هو مطالبة الغير بالوقوف. ويقول بعض الفقه بأن هذا المعنى هو المقصود كذلك في الاصطلاح القانوني.

والواقع أنه ينبغي التفرقة بين "الوقوف" و "التوقف"، فالوقوف نقيض الجلوس كأن يكون الشخص جالسا ثم يهم بالوقوف، أما المقصود بالتوقف هو الامتناع عن القيام بأي عمل سواء كان المشي أو السير أو غير ذلك[1].

ثانيا: التعريف التشريعي للاستيقاف:

يعتبر الاستيقاف في ظل الأنظمة التشريعية الحديثة إجراء بوليسي ينفذه رجال السلطات الأمنية في إطار التحريات الأولية عند ممارسة وظائفهم بهدف التحري عن الجرائم والبحث عن مرتكبيها، ويشمل الاستيقاف الأشخاص الذين يضعون أنفسهم طواعية موضع الشك والظن كإظهارهم تصرفات وأفعال مشبوهة وغير طبيعية عند مشاهدتهم لضابط الشرطة القضائية كمحاولة الفرار مثلا[2].

نجد أن بعض التشريعات العربية ذات الصبغة اللاتينية قد تضمنت تعريفا للاستيقاف. ويعتبر القانون اليمني هو المثال الوحيد لهذه الطائفة من التشريعات، إذ تعرف المادة الثانية (2) فقرة 17 من قانون الإجراءات الجزائية اليمني:" الاستيقاف بأنه قيام رجل السلطة العامة

[1] مهند إياد فرج الله، المرجع السابق، ص24.

[2] عبد اللاوي يمينة، ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة التحقيق التمهيدي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، سنة 2015، ص85.

أو مأموري الضبط القضائي عند الاشتباه في أحد الأشخاص، في غير الحالات التي يجوز فيها قانونا القبض، بسؤاله عن اسمه ومهنته ومحل إقامته ووجهته ويشمل اصطحابه إلى قسم الشرطة".

وفي المملكة العربية السعودية يعرف المشروع الأخير للائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام الاستيقاف بأنه:" إجراء يحق لرجل السلطة العامة بموجبه طلب وقوف شخص يوجد في حالة تدعوا للريبة والشك سؤاله عن هويته ووجهته واستجلاء حقيقة أمره".

الفرع الثاني: التعريف القضائي والفقهي للإستيقاف:

أولا: التعريف القضائي:

الاستيقاف كما عرفته محكمة النقض المصرية:" هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف، وهو أمر مباح لرجال السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختيارا في موضع الريب و الظن، وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري والكشف عن حقيقته..."[1].

وقد أخذت محكمة التمييز دبي نفس التعريف ونقلته حرفيا عن محكمة النقض المصرية إذ تقول في أحد محاكمها أن الاستيقاف هو:" إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف، فهو أمر مباح لرجال السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختيارا في موضع الريب و الظن، وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري والكشف عن حقيقته...".

وفي هذا الاتجاه تقول محكمة التمييز الكويتية أن الاستيقاف:" هو إجراء يقوم به مأموري الضبط القضائي في سبيل التحري عن الجرائم ومرتكبيها ويسوغه اشتباه تبره الظروف...".

[1] مهند إياد فرج الله، المرجع السابق، ص 25، 26.

ثانيا: التعريف الفقهي للاستيقاف.

عرف الفقه هذا الإجراء بأنه:" تقييد عرضي عابر لحرية إنسان في الحركة، وذلك لمجرد سؤال هذا الإنسان والاستفسار منه بصدد موقف مريب أوجد نفسه فيه".

وعرفه البعض الآخر بأنه:" مجرد تعطيل حركة شخص في الغُدو والمراح وذلك من أجل التحقق من شخصيته و وجهته، وذلك بقصد استجلاء الشكوك التي أحاطت به".

وعرفه آخرون بأنه:" مجرد إيقاف شخص في الطريق العام للتعرف على شخصيته وذلك بالاستفسار منه عن اسمه ومهنته وعنوان محل إقامته و وجهته، ويشمل أيضا طلب الإطلاع على بطاقته الشخصية أو ما يثبت شخصيته بصفة عامة"[1].

والتعريف الراجح هو:" إيقاف إنسان في مكان عام والتحقق من شخصيته ووجهته بقصد استجلاء الشكوك التي أحاطت به ومنعه من أن يكون سببا في الإخلال بالأمن والنظام أو مخالفة تطبيق أحكام القانون"[2].

أما المشرع الجزائري، لم يتعرض صراحة للاستيقاف، وقد يرجع ذلك إلى تقييد المشرع الجزائري بأحكام الدستور في نص المادة 55 من الدستور الجزائري، التي لا تجيز لأحد القبض أو التوقيف إلا بموجب أمر أو قرار صادر عن السلطة القضائية، ولكن يمكن أن نستخلص هذا الإجراء من نص المادة 50 ق إج ج التي تنص في فقرتها الثانية (2) على أنه:

[1] مهند إياد فرج الله، المرجع السابق، ص 27، 30.

[2] مهند إياد فرج الله، المرجع نفسه، ص 30.

" ...وعلى كل شخص يبدوا له ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويته أو التحقيق في شخصيته أن يمثل له في كل ما يطلبه من إجراءات في هذا الخصوص"[1].

المطلب الثاني: أنواع الاستيقاف وحالاته.

هناك نوعان من الاستيقاف يتمثل الأول في الاستيقاف القضائي والثاني الاستيقاف القانوني. سيتم التطرق إليهما على النحو التالي:

الفرع الأول: الاستيقاف القضائي وحالاته:

أولا: تعريف الاستيقاف القضائي: هو الذي يفترض سبق ارتكاب جريمة أو الشروع في ارتكابها، ولهذا فهو يهدف إلى جمع أدلة تلك الجريمة[2] وكشف فاعليها إذا توافرت الدلائل الكافية التي تفترض أن هناك علاقة أو صلة بين الشخص المستوقف والجريمة الجنائية (كأن يكون هذا الشخص قد ارتكب جريمة أو حرض على ارتكابها) أو أن يكون قد أعد وجهز لارتكاب جريمة، أو من المحتمل أن يكون لديه معلومات مفيدة إذا ما زود بها التحقيق بشأن الجناية أو الجنحة، وأخيرا أن يكون هذا الشخص مطلوب بالبحث عنه بأمر صادر من السلطة القضائية.

ولا يشترط في هذا الاستيقاف كونه من أعمال الضبط الإداري أن يكون هناك تلبس بالجريمة، بل فقط عند مجرد الاشتباه في شأن عابر "السبيل" فيجوز استيقافه وسؤاله عن اسمه وعنوانه وعمله و وجهته، كما يجوز سؤاله عما أثير في نفس مجريه من شك وريبة، فإذا تخلى الشخص بإرادته عند إجراء استيقافه عن شيء كان بحوزته واتضح أنه يمثل جريمة كمخدر أو حمل سلاح بدون رخصة، قامت حالة التلبس بالجريمة، ويجوز لرجل السلطة العامة في هذه الحالة اقتياد الشخص إلى أقرب مركز للشرطة طبقا للمادة 61 من ق إج ج.

---

[1] وهاب حمزة، سلطات الضبطية القضائية بين الفعالية وحماية الحريات الفردية، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2016-2017. ص81.

[2] وهاب حمزة، المرجع السابق، ص30.

ثانيا: حالات الاستيقاف القضائي:

من خلال استقراء نص المادة 50 والمادة 60 من ق إج ج،نستنتج حالات الاستيقاف القضائي التي وردت على سبيل الحصر وهي:

- **الحالة الأولى:** توفر الدلائل على ارتكاب الشخص جريمة أو شرع في ارتكابها.

عندما تتوفر الدلائل الكافية على أن الشخص قد ارتكب جريمة بمعنى أن تكون الجريمة قائمة بجميع أركانها، أو أنها وقفت عند حد الشروع فيجوز لرجل الضبط القضائي ولرجال السلطة العامة أن يتحققوا من شخصية ذلك الشخص الذي توافرت بشأنه هذه الدلائل سواء كانت هذه الجريمة متلبس بها، أم كانت عن طريق كشف الهوية يجرى في نطاق أعمال الاستدلال، أو بناءً على إذن من سلطة التحقيق.

- **الحالة الثانية:** توفر الاحتمال بأن يكون لدى الشخص معلومات مفيدة عن جناية أو جنحة.

باستقراء نصوص مواد قانون الإجراءات الجزائية، نجد أن المشرع في كل من الجزائر وفرنسا، قد أعطى للضبطية القضائية من استيقاف الشخص إذا وجد الاحتمال مبني على سبب معقول أن الشخص لديه معلومات مفيدة عن جناية أو جنحة وقعت بالفعل، وتدور بشأنها التحقيقات، ولضرورة التحقيق طبقا للمادة 65 من ق إج ج، فإن المشرع الفرنسي أجاز لرجل الضبط القضائي في هذه الحالة أن يستوقف هذا الشخص للحصول منه على تلك المعلومات التي تفيد في الجناية أو الجنحة التي تدور بشأنها الاستدلالات[1].

- **الحالة الثالثة:** التحضير لارتكاب جناية أو جنحة.

[1] وهاب حمزة، المرجع السابق، ص 84، 85.

لقد نصت المادة 1/78، 2 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أن:" كل شخص توفرت بالنسبة له دلالة تفترض أنه استعد أو تهيأ لارتكاب جناية أو جنحة، يمكن فحص هويته...".

وباستقراء النص السابق نجد أنه حتى يمكن لرجل الضبط القضائي ومساعديهم من إجراء الاستيقاف لابد من تحقق تلك القرينة التي تفرض أن هذا الشخص يعد أو يجهز لارتكاب جناية أو جنحة، فبدونها لا يجوز الاستيقاف استنادا إلى هذا النص.

- **الحالة الرابعة:** الاستيقاف بإذن من وكيل الجمهورية.

أجاز المشرع الفرنسي لضابط الشرطة القضائية ومعاونيهم إجراء استيقاف أو تحقيق الهوية بناءً على إذن من وكيل الجمهورية في بعض الأماكن التي يجب تحديدها في الإذن الصادر من وكيل الجمهورية سلفا قبل مباشرة الإجراء، وذلك في سبيل البحث والتحري عن جرائم معينة وفي أماكن وأوقات محددة، وهذه طريقة من طرق تحقيق الهوية نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 78 سالفة الذكر.

وقد كان غرض المشرع الفرنسي من إجازة الاستيقاف بإذن من وكيل الجمهورية وهو محاولة ضبط الجناة وجرائمهم بالإضافة إلى أن الاستيقاف المأذون به في هذه الصورة يحقق الردع العام لمن تسول له نفسه إرتكاب جريمة[1] في تلك الأماكن والأوقات المحددة، وقد تتحقق هذه الحالة بالنسبة للشاهد في جريمة.

- **الحالة الخامسة:** أن يكون الشخص مطلوبا البحث عنه بأمر قضائي.

أجاز كل من التشريع الجزائري والفرنسي للضبطية القضائية إجراء الاستيقاف إذا توفرت دلالة تفترض أن الشخص المستوقف مطلوب البحث عنه، بناءً على أمر من السلطة القضائية.

[1] وهاب حمزة، المرجع السابق، ص 85.

ولم يفرق المشرع الفرنسي بين الأوامر الصادرة من السلطة القضائية بشأن هذا الإجراء فيجوز أن يكون مطلوبا القبض عليه للتحقق معه أمام قاضي التحقيق أو أنه هارب من حكم قضائي واجب التنفيذ.

الفرع الثاني: الاستيقاف القانوني (الإداري) وحالاته:

أولا: الاستيقاف القانوني:

ذهبت محكمة النقض المصرية إلى جواز هذا النوع من الاستيقاف أو التحقق من مدى الالتزام المخاطبين بأحكام القانون وصحة تنفيذه عند مراقبة مخالفة العمران مثلا أو عند حمل سلاح غير مرخص به.

ويبقى مبرر هذا النوع من الاستيقاف قائما على مجرد التأكد من تنفيذ حكم القانون، ولو لم تتوفر هناك أي ريبة أو شك ينبئ ضرورة تستلزم تدخل رجل السلطة العامة للتحري والكشف عن الحقيقة[1].

ثانيا: حالات الاستيقاف القانوني:

نجد أن المشرع الفرنسي حدد حالات الاستيقاف القانوني في:

- **الحالة الأولى:** حماية النظام العام وبالأخص حماية الأشخاص والأموال وذلك عند مراقبة هوية كل شخص طبقا لأحكام المادة 2/78 و 3 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية، ويجب ألا تتجاوز أكثر من أربع (4) ساعات.

[1] وهاب حمزة، المرجع السابق، ص 87.

- **الحالة الثانية:** تحقيق الهوية في الدوائر الحكومية المفتوحة وقدرها القانون بـ 20 كلم ويقصد بها المطارات ومحطات السكة الحديدية والموانئ والطرق المفتوحة للتجارة الدولية، من أجل مراقبة كل الوثائق والمستندات.

- **الحالة الثالثة:** في تحقيق هوية الأجانب والتأكد من الإقامة القانونية لهم على الإقليم الفرنسي. وقد أجاز قضاء النقض الفرنسي هذا الإجراء ضمن أعمال الضبط الإداري عندما تقتضي الظروف الخاصة ذلك، فكل شخص يوجد على الإقليم الفرنسي يلزم بتقديم تحقيق الشخصية إلى رجل الضبطية القضائية عند طلبها منه[1].

الفرع الثالث: جزاء مخالفة ضوابط الاستيقاف.

لم ينظم قانون الإجراءات الجزائية استيقاف الأشخاص بنصوص صريحة وواضحة كما أنه لم يحدد الجزاء المترتب على مخالفة ضوابطه، إلا أنه أجاز لرجل الشرطة القضائية استيقاف من يضع نفسه موضع الشبهة والريب للتحقق من هويته.

[1] وهاب حمزة، المرجع السابق، ص 89، 90.

المبحث الثاني: مفهوم التوقيف للنظر.

سيتم تناول في هذا المبحث إلى تعريف التوقيف للنظر وتبيان حالاته، كما سيتم التطرق إلى ضمانات الموقوف للنظر.

المطلب الأول: تعريف التوقيف للنظر وحالاته.

الفرع الأول: تعريف التوقيف للنظر.

يعرف التوقيف للنظر بأنه:" إجراء بوليسي يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص يريد التحفظ عليه فيوقفه في مركز الشرطة أو الدرك الوطني لمدة 48 ساعة، كلما دعته مقتضيات البحث والتحرير لذلك".

وهو يعرف أيضا على أنه:" إجراء احتياطي يوضع بموجبه المتهم في مؤسسة إعادة التربية لبعض مدة التحقيق أو كلها أو حتى المحاكمة بأمر مِنْ مَنْ منحه المشرع هذا الحق قاصدا بذلك تأمين سير التحقيق وسلامته"[1].

ويعرف كذلك على أنه:" إجراء احتياطي تلجأ إليه السلطات المختصة، لكي تتمكن من الاستمرار في التحقيق وإكماله. ويعد التوقيف للنظر من أخطر الإجراءات لما فيه من مساس بقرينة البراءة اللاحقة بالمتهم، ولما يتضمنه من حجز لحرية. وهذا الإجراء يتم التعبير عنه واتخاذه من خلال مذكرة تصدر عن السلطة المختصة بذلك تسمى مذكرة التوقيف، والتي هي:" عبارة عن أمر يصدر عن القضاء أو النيابة العامة، يتضمن الإيعاز لمأموري الضبط القضائي بالقبض

[1] محمد الطاهر رحال، بطلان إجراءات التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2008-2009، ص 107.

على المتهم بجريمة معينة، وسوقه وإيداعه في محل التوقيف لمدة محدودة"[1]. وقد عبرت عنه الكثير من قوانين الإجراءات الجنائية في البلاد العربية بالحبس الاحتياطي. واستخدم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مصطلح "الحبس المؤقت".

ويعرفه الأستاذ عبد العزيز سعد على أنه:" الاحتجاز عبارة عن حجز شخص ما تحت المراقبة ووضعه تحت تصرف الشرطة لمدة 48 ساعة على الأكثر بقصد منعه من الفرار أو طمس معالم الجريمة أو غيرها ريثما تتم عملية التحقيق وجمع الأدلة تمهيدا لتقديمه عند اللزوم إلى سلطات التحقيق".

أما الدكتور محمد محدة فيعرفه بأنه:" اتخاذ تلك الإحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه ووضعه تحت تصرف البوليس أو الدرك مدة زمنية مؤقتة تستهدف منعه من الفرار وتمكين الجهات المختصة من اتخاذ الإجراءات اللازمة ضده"[2].

حيث نظم المشرع الجزائري أحكامه في الفقرات 1، 2، 3، 4، 5، 6، في نص المادة 51 فتنص الفقرة الأولى:" إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50 من ق إج ج توجد ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية، فعليه أن يبلغ الشخص المعني بهذا القرار ويطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر". وتنص الفقرة الثانية من نفس المادة:"... لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعين (48) ساعة...". وتنص الفقرة الثالثة:"... غير أن الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل

[1] ثائر أبو بكر، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الإبتدائي، سلسلة التقارير القانونية (61)، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، د. س. ن، ص 07.

[2] أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة، الجزائر، سنة 2005، ص204.

تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم".

ويجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بعائلته، ومن زيارتها له، وهو أحد أصوله أو فروعه، إخوته زوجه، حسب اختياره وحقه في الاتصال بمحاميه مع الاحتفاظ بسرية التحريات طبقا للمادة 51 مكرر 01 من ق إج ج[1].

الفرع الثاني: حالات التوقيف للنظر.

-الحالة الأولى: التوقيف للنظر عند التلبس بالجريمة.

أجاز المشرع الفرنسي في المواد 63 و64 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، والمواد من 51 إلى 65 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمشرع المصري في المواد 34 و35 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، لرجل الضبط القضائي إجراء التوقيف للنظر عند وقوع جريمة متلبس بها، وذلك من خلال عدم السماح لمن وجد في مكان وقوعها ويكون لديه معلومات مفيدة عنها أو لديه وثائق يحتفظ بها معه أن يغادر مكان ارتكابها، كما أن له الحق أيضا في إجراء التوقيف للنظر على كل شخص تثبت الدلائل و الأمارات القوية أنه قد ارتكب الجريمة أو أنه شارك فيها، وهو ذات الحكم في القانون الجزائري في نصا المادة 51 من ق إج ج سابق الإشارة إليها.

والتوقيف للنظر جائز في أي جريمة تعد جناية أو جنحة باستثناء المشرع المصري الذي استثنى بعض الجرائم و محظور في أي جريمة تعد مخالفة[2].

[1] عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج01، ط01 المرجع السابق، ص 318.
[2] وهاب حمزة، المرجع السابق، ص60.

-الحالة الثانية: التوقيف للنظر في مرحلة التحقيق الابتدائي.

لقد صرح قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي والجزائري للضبطية القضائية الحق في توقيف شخص للنظر في إطار التحريات الأولية في غير توافر حالة التلبس، وذلك بموجب المادة 77 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، والمادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على أنه:" إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا مدة تزيد عن 48 ساعة...". واستنادا إلى هذا الحق المقرر قانونا يجوز للضبطية القضائية التحفظ على كل شخص أو شاهد أو حتى غيرهم ممن لم يشاهد الجريمة ولكن لديه معلومات تفيد في إتمام إجراءات الاستدلال ولكنه يرفض الإدلاء بها، ومن البديهي أن يكون هذا الأخير لم تتوافر ضده أية أسباب معقولة تؤدي إلى الشك في اقترافه أو شروعه في اقتراف جريمة، ويكون ضد الشخص الذي يرفض الامتثال طوعا لهذه الإجراءات. يفهم من هذا أن المشرع أجاز التوقيف للنظر في غير حالة التلبس إذا كانت هناك مقتضيات التحقيق تقضي ذلك، ويبقى ذلك تحت رقابة محكمة الموضوع[1].

المطلب الثاني: القيود والضمانات الواردة على التوقيف للنظر وجزاء مخالفة هذه الضوابط.

الفرع الأول: القيود الواردة على التوقيف للنظر.

حدد المشرع الجزائري مدة التوقيف للنظر بثمانية وأربعين (48) ساعة (المادة 51 من ق إج ج)، والملاحظ في هذا الشأن أن المدة التي يخضع فيها الشخص لتقييد حريته تختلف من تشريع لآخر، بل تختلف حسب الإجراء المتخذ فمن التشريعات التي استوجبت

[1] وهاب حمزة، المرجع السابق، ص 61.

تقديم المتهم فورا بدون مهلة كما هو الحال في إنجلترا واليابان والأرجنتين...الخ، ومنها من حددت هذه الفترة ب 24 ساعة، كما هو الحال في التشريع الفرنسي والمصري والأردني[1].

01) تمديد مدة التوقيف للنظر: يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر بإذن كتابي من وكيل الجمهورية بسبب عدم اكتمال التحريات، وقد رخص هذا التمديد في بعض الجرائم الخطيرة وهي:

وقد حددت المادة 5/51 ق إج ج، فتنص:" يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص مرة واحدة (01) عندما يتعلق الأمر بالاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، ومرتين (02) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة، وثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع بالصرف. و (05) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية"[2].

02) مدة توقيف الأحداث للنظر: جاءت أحكامه في القانون الفرنسي والجزائري كما يلي:

1/ لا يجوز وضع الطفل (الحدث) ذو الثلاثة عشر عاما تحت التوقيف للنظر طبقا للمادة 48 من ق إج ج، إلا أنه يجوز على وجه الاستثناء حجز الطفل من ثلاثة عشر إلى ثمانية عشر عاما الذي توجد ضده أدلة خطيرة على ارتكابه أو شروعه في إرتكاب جناية أو جنحة عقوبتها تفوق الخمس (5) سنوات حبسا طبقا للمادة 2/49 ق إج ج، أما المشرع الفرنسي فاشترط أن يكون السجن لمدة سبع (7) سنوات على الأقل، ويكون الحجز لضرورات التحقيق تحت تصرف ضابط الشرطة القضائية وبموافقة وتحت رقابة وكيل الجمهورية بتقديم تقرير له، ويضيف

[1] حسين طاهري، اختصاصات النيابة العامة أثناء مرحلة الاستدلالات، ط 01، دار الخلدونية، الجزائر سنة 1436هـ – 2015م، ص323.

[2] عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج01، ط01، المرجع السابق، ص 323.

المشرع الفرنسي أو رقابة قاضي التحقيق المختص بحماية الأحداث أو قاضي الأحداث، لمدة يحددها هذا القاضي. عكس المشرع الجزائري الذي حددها بأربع وعشرين (24) ساعة.

2/ ويمكن مد مدة التوقيف للنظر في القانون الفرنسي بصفة استثنائية بقرار مسبب ولمدة لا يجب أن تتجاوز ساعات بعد عرض الحدث عليه إلا إذا حالت الظروف دون عرضه ويجب أن تكون مدة الحجز محددة الوقت، كما أنه لم يعين الحدث أو ممثليه الشرعيين محاميا، فيجب على وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة أو قاضي التحقيق إعلام نقيب المحامين حتى يتم تعيين محاميا رسميا[1].

3/ يجب على ضابط الشرطة عند وضع الحدث تحت التوقيف للنظر إعلان عائلته أو الوصي عليه أو الشخص أو المصلحة المسلم إليها الحدث بالإجراء المتابع ضده، ولا يجوز مخالفة ذلك إلا بقرار من النيابة العامة.

4/ عند وضع الحدث تحت التوقيف للنظر يجب عرضه على طبيب عند بداية التوقيف وعند نهايته، ويكون إما بطلب منه أو ممثله الشرعي أو محاميه، وإذا تعذر ذلك يكون بناءً على طلب من ضابط الشرطة القضائية لوكيل الجمهورية أو بناءً على قاضي التحقيق. وفق ما جاء به المشرع الفرنسي في نص المادة 3/93 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

5/ يجوز للحدث طبقا لنص المادة 50 من قانون حماية الطفل 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015، عند بداية وضعه تحت التوقيف للنظر أن يلتمس مقابلة المحامي ويعلن بهذا الحق فورا، وإذا لم يلتمس الحدث ذلك، يجوز لممثليه الشرعيين طلب ذلك حيث يتم إعلامهم أيضا، وقد جعل المشرع الجزائري حضور المحامي وجوبيا أثناء توقيف الحدث للنظر طبقا للمادة 54 من قانون حماية الطفل، وإذا لم يوجد له محامي يخطر وكيل الجمهورية من طرف ضابط

[1] وهاب حمزة، المرجع السابق، ص 63.

الشرطة القضائية من أجل تعيين محامي له طبقا لنص المادة 2/54 من قانون حماية الطفل الجزائري. وقد يسمع للحدث من طرف الضبطية القضائية بناءً على إذن من وكيل الجمهورية ويكون الإجراء بعد مرور ساعتين من توقيف الحدث في حالة تأخر محاميه، وتواصل سماع الحدث عند التحاقه. طبقا لنص المادة 3/54 من قانون حماية الطفل الجزائري[1].

أما إذا كان الموقوف بين ستة عشر (16) سنة وثمانية عشر (18) سنة وكانت الأفعال المنسوبة إليه تندرج ضمن جرائم الإرهاب والتخريب أو المتاجرة بالمخدرات أو الجرائم المرتكبة في إطار جماعة منظمة وكانت مقتضيات التحقيق تقتضي سماعه بسرعة من أجل جمع الأدلة أو الحفاظ عليها أو وقاية من وقوع اعتداء وشيك على الأشخاص، فيتم سماعه بدون حضور محاميه طبقا للمادة 4/54 من قانون حماية الطفل.

6/ لا يجوز توقيف الحدث الذي يكون أقل من ثلاثة عشرة (13) عاما في حالة الجنح التي يعاقب عليها بالسجن لأقل من خمس (5) سنوات، ولا يجوز مد فترة الوضع تحت التوقيف للنظر دون عرض الحدث مسبقا على وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، وفق المادة 1/49 من قانون حماية الطفل[2].

الفرع الثاني: ضمانات وحقوق الشخص الموقوف للنظر.

تضمن قانون الإجراءات الجزائية العديد من الضمانات والحقوق للموقوف، يجب على ضابط الشرطة القضائية الالتزام بها، ومن ذلك حق الموقوف للنظر في أن يبلغ بحقوقه كحق

[1] وهاب حمزة، المرجع السابق، ص 64.
[2] وهاب حمزة، المرجع نفسه، ص 64-65.

الاتصال بالعائلة وزيارته له والحق في الفحص الطبي والحق في الغذاء والحق في السلامة الجسدية والكرامة الإنسانية[1]. ومن أهم هذه الحقوق ما يلي:

1/ توافر الدلائل على الاشتباه بارتكاب الجريمة: وهي الضمانات المستحدثة بالقانون الصادر بالأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، من شأنها التضييق من سلطة ضابط الشرطة القضائية في التوقيف للنظر، مثل وجوب أن تكون الجريمة جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية، وأن تتوافر في حق الشخص دلائل تبعث على الاعتقاد بأنه ارتكب الجريمة أو حاول ارتكابها، فإذا كانت لا تقيم الشبهة أو الحجة على إتيان الجريمة وجب إخلاء سبيل الشخص، لأنه بهذه الكيفية لا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يحتفظ به أكثر من المدة اللازمة لسماع أقواله، طبقا للمادة 3/51 ق إج ج.

2/ الحق في الإخطار بأسباب التوقيف وزيارة الأسرة ومحاميه: نص المادة قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" كل شخص أوقف للنظر يخبره ضابط الشرطة القضائية بالحقوق المذكورة في المادة 51 مكرر 1 أدناه ويمكنه عند الاقتضاء الإستعانة بمترجم ويشار إلى ذلك في محضر الإستجواب"[2]. وتنص المادة 51 مكرر 01 من ق إج ج:" يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجه حسب اختياره ومن تلقي زيارته، أو الاتصال بمحاميه وذلك مع مراعاة سرية التحريات وحسن سيرها". وتنص المادة 52/2 من ق إج ج:" ويجب أن يدون على هامش هذا المحضر إما توقيع صاحب الشأن أو يشار فيه إلى امتناعه، كما يجب أن نذكر في هذا البيان الأسباب التي استدعت توقيف الشخص تحت غالنظر".

---

[1] حسين طاهري، المرجع السابق، ص31.

[2] **المادة 51 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية:** "...عدلت بالأمر رقم 2015-02 المؤرخ في 2015/07/23 كل شخص أوقف للنظر يخبره ضابط الشرطة القضائية بالحقوق المذكورة في المادة 51 مكرر 1 أدناه، ويمكنه عند الإقتضاء، الإستعانة وبمترجم ويشار إلى ذلك في محضر الإستجواب...."

وجسد المشرع الجزائري هذه التوصيات وأكد عليها في المادة 51 مكرر 01 ق إج ج السابقة الذكر، فمن خلال هذه المادة يكون المشرع قد فرض على ضابط الشرطة القضائية ضرورة إخطار الموقوف بحقه في أن يبلغ أفراد عائلته سواء كانوا أبويه أو إخوته أو أخواته أو أحد أقاربه المباشرين، بأمر توقيفه ومكان وجوده سواء بنفسه أو عن طريق السلطات، وبأي وسيلة كانت. وشدد المشرع على أن يكون ذلك فور وضعه تحت التوقيف للنظر ودون تأخير ما لم تبرره ظروف قاهرة، وبذلك يكون المشرع قد حدد ضابطا زمنيا يستوجب على ضابط الشرطة القضائية احترامه[1].

ونلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال هذه النصوص يقرر حقوقا للمشتبه فيه الموقوف تحت النظر، وهو حقه في إخطاره بالتهمة أو الشبهة التي تقوم حوله وحقه في الاتصال بأسرته وزيارتها له وحقه في الإستعانة بمحام.

3/ احترام السلامة الجسدية للموقوف تحت النظر: يحرص المشرع الجزائري على حماية الحقوق والحريات من خلال حمايته للسلامة الجسدية للموقوفين تحت النظر عن طريق تنظيمه للأمور التالية:

أ) تنظيم فترات سماع أقواله: يجوز لضباط الشرطة القضائية أن يستمعوا لأقوال الأشخاص الذين يضعونهم في التوقيف للنظر، بسؤالهم عما لديهم من معلومات تتعلق بالجريمة والمساهمين فيها، لأن سماع أقوال المشتبه فيهم من أهم مصادر المعلومات عن الجريمة موضوع البحث وعن مرتكبيها، فتنص الفقرات 1، 2، 3 من المادة 52 ق إج ج على أنه:" يجب على كل ضابط للشرطة القضائية أن يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة اللذين أطلق

[1] طباش عز الدين، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الجنائي، جامعة باجي المختار، عنابة، سنة 2003-2004، ص102.

سراحه فيهما، أو قدم إلى القاضي المختص"، " ويجب أن يدون على هامش المحضر إما توقيع صاحب الشأن أو يشار فيه إلى إمتناعه، كما يجب أن نذكر في هذا البيان الأسباب التي استدعت توقيف الشخص تحت النظر"، " ويجب أن يذكر هذا البيان في سجل خاص ترقم وتختم صفحاته ويوقع عليه من وكيل الجمهورية ويوضع لدى مراكز الشرطة أو الدرك التي يحتمل أن تستقبل شخصا موقوفا للنظر"[1].

ويستخلص من جميع هذه النصوص القانونية جميعا، أن قانون الإجراءات الجزائية يقرر مجموعة واجبات أخرى على عاتق ضابط الشرطة القضائية من شأنها أن تقلل من خطورة التوقيف تحت النظر وهي تحرير محضر التوقيف للنظر، توقيع الموقوف تحت النظر، إمساك دفتر خاص في كل مركز[2].

ب)المراقبة الطبية: يهدف الفحص الطبي إلى أمرين:

- منع أية معاملة قاسية أو تجاوز أو مساس بالسلامة الجسدية للموقوف.

- يعد ضمانة وحماية الأعضاء والشرطة القضائية إذ يثبت أن الموقوف بالنظر لم يتعرض لأي ضرب أو جرح خلال مدة توقيفه مما يضفي مصداقية على أقوال المعني وإثبات أن تصريحه كان تلقائيا ولم يكن نتيجة أي شكل من أشكال الضغط أو الترهيب[3].

4/ الرقابة على التوقيف للنظر: انطلاقا من مبدأ أن الأصل في الإنسان البراءة وما يقرره القانون من صلاحيات لجهاز الشرطة القضائية – وهو جهاز بوليسي أو عسكري- من سلطات، فقد أخضعه للرقابة القضائية من حيث التبعية والإشراف للنيابة العامة والمراقبة القضائية من طرف غرفة الإتهام، حيث يقرر القانون سلطة الإدارة والإشراف التي تبدوا

[1] عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط05، المرجع السابق، ص 254.
[2] عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط05، المرجع نفسه، ص 255.
[3] حسين طاهري، المرجع السابق، ص 32.

جلية في مراقبة تدابير التوقيف للنظر[1]، وزيارة أماكن توقيف للنظر في أي وقت من طرف وكيل الجمهورية طبقا للمادتين 36، 52 من ق إ ج ج، كما ينقط وكيل الجمهورية ضباط الشرطة الذين يمارسون مهامهم في دائرة اختصاصه، ويؤخذ ذلك في الحسبان عند الترقية طبقا للمادة 18 مكرر فقرة2 من ق إج ج، ويمسك النائب العام لكل ضابط شرطة قضائية يعمل في دائرة اختصاص المجلس القضائي ملفا فرديا طبقا للمادة السابقة في فقرتها الأولى:" يمسك النائب العام ملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية يمارس سلطات الضبط القضائي في دائرة اختصاص المجلس القضائي وذلك مع مراعاة أحكام المادة 208 من هذا القانون".

ومن صور الرقابة القضائية على التوقيف تحت النظر ما تقرره المادة 17 من ق إج ج بأن ضباط الشرطة القضائية لا يجوز لهم طلب أو تلقي الأوامر والتعليمات إلا من الجهة القضائية التي يباشرون فيه سلطاتهم في دائرة اختصاصها، وهي مادة تقدم حماية للموقوف تحت النظر من كل التدخلات في عمل الشرطة القضائية من طرف السلطة الرئاسية التي يتبعونها في وظائفهم العادية، وهو بهذا يتفادى مساوئ تبعية جهاز الضبطية القضائية المزدوجة، حيث يخضع ضباط الشرطة القضائية لسلطتين، سلطة رؤسائه في سلم وظيفته الأصلية وسلطة النيابة العامة، فلم يعد بإمكانه في مجال البحث والتحري عن الجريمة والمجرمين تلقي التعليمات والأوامر من غير السلطة القضائية المختصة وفقا لأحكام ق إج ج[2].

وهذا بالإضافة إلى رقابة غرفة الاتهام لجهاز الشرطة القضائية المنظمة في المواد 206 إلى 211 ق إج ج، فتنص المادة 206 ق إج ج:" تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي الذين يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 وما يليها من هذا القانون.

[1] عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج01، ط01، المرجع السابق، ص 332.
[2] عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج01، ط01، المرجعالسابق، ص 333.

الفرع الثالث: جزاء مخالفة ضوابط التوقيف للنظر.

رغم عدم نص قانون الإجراءات الجزائية على البطلان كجزاء موضوعي لإجراء التوقيف للنظر الذي يقع خرقا لأحكام القانون بالتعرض للحقوق والحريات الفردية، فإنه يقرر تطبيق قواعد المسؤولية الشخصية لضابط الشرطة القضائية إذا ما انتهكوا القواعد المنظمة للتوقيف للنظر خاصة المساس بالسلامة الجسدية للموقوف تحت النظر أو خرق الآجال القانونية للتوقيف للنظر.

1- إن تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016 قد دعم الحماية القانونية للسلامة الجسدية للموقوف تحت النظر من خلال إضافة ثلاثة مواد له هي 163 مكرر و 263 مكرر 1، و 263 مكرر 2، التي وضعت أحكام تجريم تعذيب المشتبه فيه أو المتهم بغرض الحصول منه على اعتراف على نفسه، فتنص المادة 263 مكرر2 في فقرتها الأولى:" يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرون (20) سنة بغرامة من 150.000 دج إلى 160.000دج، كل موظف يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب من أجل الحصول على اعترافات أو معلومات أو لأي سبب آخر"[1].وتنص في فقرتها الثالثة:" يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 1.000.000دج، كل موظف يوافق أو يسكت عن الأفعال المذكورة في المادة 263 مكرر من هذا القانون". حيث أن قانون العقوبات بعد هذا التعديل وسع من الحماية الجزائية للسلامة الجسدية، بتجريم جميع صور التعذيب بممارسته والتحريض عليه أو الأمر بممارسته أو الموافقة عليه أو السكوت عنه.

2-تجريم انتهاك الآجال القانونية للتوقيف للنظر، كأن يوقف أكثر من المدة المقررة قانونا، فيعتبر حبسا تعسفيا، وتنص المادة 51 من ق إج ج في فقرتها الأخيرة:" إن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر كما هو مبين في الفقرات السابقة يعرض ضابط الشرطة

[1] عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج01، ط01، المرجع السابق، ص 334.

القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخصا تعسفيا". تطبيقا لقواعد المسؤولية الشخصية لأعضاء الشرطة القضائية ضباطا وأعوانا عند خرق أحكام القانون وتجاوز حدوده.

3-أن قانون الإجراءات الجزائية يقرر بأن سلطة ضابط الشرطة القضائية في الأمر بعدم المبارحة وسلطته في توقيف كل من أمره بعدم مغادرة مكان الحادث -عدم المبارحة- تحت النظر، توجب عليه عند الانتهاء من بحثه وتحرياته إخلاء سبيل كل من لم تتوافر بشأنه دلائل ترجح ارتكابه أو محاولة ارتكابه للجريمة أو مساهمته فيها، فتنص الفقرة الثالثة من المادة 51 ق إج ج:" غير أن الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا، لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم"[1].

نلاحظ أنه كان على المشرع الجزائري تحديد مدة سماع أقوال الذين لا تقوم ضدهم دلائل ترجح ارتكابهم الجريمة، لكي لا يترك مجال للشرطة القضائية للتهاون فيخشى على الحريات الفردية من تجاوزات السلطات في هذا الجهاز، فتبقي على الأفراد لمدة ساعات طويلة ثم تخلي سبيلهم على أساس عدم وجود دلائل ترجح ارتكابهم للجريمة، دون أن يتمتع بما يقرره القانون من ضمانات، ونعيد فنكرر وجوب تدخل المشرع بتحديد مدة معينة لسماع أقوال المشتبه فيه الذي لا تقوم ضده دلائل قوية على ارتكابه الجريمة أو مشاركته فيها[2].

[1] عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج01، ط01، المرجع السابق، ص 334-335.

[2] عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج01، ط01، المرجع نفسه، ص 335.

الفصل الثاني: سلطات الشرطة القضائية الماسة بحرمة الحق في الحياة الخاصة.

الفصل الثاني: سلطات الشرطة القضائية الماسة بحرمة الحق في الحياة الخاصة.

يقتضي حق الفرد من خصوصية حياته حمايتها من أي اعتداء عليها، والمحافظة عليه ضد كافة أساليب التدخل، ومحاولة كشفها وذلك بمنع أي شخص سواء فردا عاديا أو من رجال السلطة العامة من الإطلاع أو التجسس على سريتها أو نشر الأسرار المتعلقة بها، أو تشويه حقيقتها أمام الناس. ونظرا لخطورة هذا الحق فقد أولته الإعلانات العالمية والاتفاقيات الدولية والدساتير الوطنية العناية اللازمة وأرست القواعد والأحكام الخاصة بضمانها وكفالتها[1].

وسيتم التطرق في هذا الفصل إلى:

- المبحث الأول: التفتيش الماس حرمة المسكن.
- المبحث الثاني: أساليب التحري الخاصة المستحدثة.

[1] وهاب حمزة، المرجع السابق، ص99.

المبحث الأول: التفتيش الماس بحرمة المسكن.

التفتيش هو البحث في مستودع أسرار فرد معين عن أدلة تفيد التحقيق بشأن جريمة معينة "جناية أو جنحة" وقعت، وتقوم الدلائل الجدية ضده على ارتكابه لها.

وقد يكون مستودع الأسرار محل التفتيش أشخاصا كما قد يكون أمكنة خاصة لها حرمتها[1]. وعليه سوف نتناول تفتيش المساكن والأشخاص كما سوف ستعرض إلى الجزاءات المترتبة على مخالفتها.

المطلب الأول: تفتيش المساكن.

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى المقصود بتفتيش المساكن (الفرع الأول)، وحرمتها (الفرع الثاني)، وشروط أو ضمانات تفتيش المسكن (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المقصود بتفتيش المساكن.

يعرفه الفقه على أنه:" إجراء قضائي يمكن إطلاع المحقق أو من ينيبه على محل منحه القانون حرمة خاصة لكونه مستودع سر صاحبه وهذا الضبط ما يحتمل وجوده به، متى كان مفيدا للحقيقة فيما يمكن أن يكون محل تحقيق من الجرائم". ويعرف على أنه:" إجراء تحقيق يقوم به موظف مختص للبحث عن أدلة مادية لجناية أو جنحة، وذلك محل خل أو لدى شخص وفقا للأحكام المقررة قانونا". وقد عرفته محكمة النقض المصري بأنه:" البحث عن عناصر الحقيقة في مستودع السر فيها"[2].

[1] صلاح الدين جمال الدين، الطعن في إجراءات التفتيش، د ط، دار الفكر العربي الإسكندرية، د س ن، ص05.
[2] وهاب حمزة، المرجع السابق، ص102.

وعرفته محكمة النقض الفرنسية بقولها:" يتضمن كل تفتيش البحث داخل مكان مغلق عادة، ولاسيما في مسكن فرد عن أدلة تسمح بإثبات وجود جريمة أو التعرف على مرتكبها"[1].

ولقد عرفته المادة 335 من ق ع ج المسكن بنصها:" يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقل متى كان معدا للسكن وإن لم يكن مسكونا وقتذاك وكافة توابعه مثل الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي لا توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو الصور العمومي"[2].

والمسكن هو مكان خاص معد للإقامة فيه وما يتبعه من ملحقات، وهي الأماكن المخصصة لمنافعه والتي تتصل به مباشرة أو يضمها معه سور واحد كسطح المسكن وحديقته والجراح وغرف الغسيل و عشة الطيور، وتعني إقامة في المكان أن حائزه يباشر فيه مظاهر حياته الخاصة، كما لا يشترط أن يكون مخصصا لإقامة حائزه فيه بصفة دائمة، فالغرفة التي يستأجرها شخص في فندق تعد مسكنا له طيلة إقامته فيه[3].

فالمسكن بالمعنى الضيق هو مسكن المواطن وملحقاته وكذلك التراس الذي يتسلق إليه المتهم، مع العلم بأنه لا يهم أن يكون المحل مسكون بالفعل عند التدخل، ولكن يجب أن يكون قابلا للسكن[4].

---

[1] وهاب حمزة، المرجع السابق، ص102.

[2] وهاب حمزة، المرجع نفسه، ص102.

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي، أصول التحقيق الجنائي والتأديبي، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2005 ص 168.

[4] وهاب حمزة، المرجع السابق، ص 103.

ومن هذه التعاريف نطرح التساؤل التالي: هل تعتبر السيارة مسكنا؟

يثور التساؤل حول ما إذا كانت السيارة تخضع لقواعد تفتيش الأشخاص ام تفتيش المساكن، ويجاب بما يلي:

إذا كانت السيارة تجر خلفها مسكنا متحركا أو كانت مصممة بحيث كانت معدة للسكنى، فإنها في هذه الحالة تتمتع بحرمة المسكن وتفتيشها يخضع لقواعد تفتيش المشاكل وكذلك إذا كانت السيارة بداخل المسكن أو في ملحقاته فإنه تتمتع بحرمته، وتخضع لقواعد تفتيش المساكن سواء كانت سيارة خاصة أو أجرة، أما إذا كانت خارج المسكن فإنها تتمتع بالحرمة الشخصية لصاحبها أو قائدها أو من يركب معه، وتخضع حينئذ لضمانات تفتيش الأشخاص[1].

وإذا كانت السيارة عامة كالباصات و القطارات، فإنها تعامل معاملة المحلات العامة من حيث جواز دخولها والإطلاع على ما بداخلها من قبل رجال الضبط ويكون ذلك منهم معينة لا تفتيشا.

أما سيارة الأجرة فإنها تكون في حيازة سائقها وراكبها معا، فلا يجوز تفتيشها في غير حالة التلبس، إلا بالالتزام قواعد تفتيش الأشخاص، ويجوز تفتيش السيارة إذا تخلى عنها صاحبها أو كانت متروكة في الطريق العام أو في مكان خالٍ لأنها تكون في هذه الحالة غير محرزة، وهذا التفتيش يكون من ضروريات التحري والاستدلال لا التفتيش بمعناه القانوني. ولهذا لا يجوز تفتيش السيارة الخاصة ولا تفتيش ركاب سيارة الأجرة إلا بأمر من النيابة العامة بهدف البحث عن أدلة جريمة ارتكبت فعلا ووجه الاتهام إلى شخص معين يستقل سيارة معينة وتوافرت أمارات قوية على وجود ما يفيد في كشف الحقيقة في السيارة أو لدى ركابها.

[1] عبد الله محمد الحكيم، ضمانة المتهم في التفتيش، ط01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2013، ص 60.

الفرع الثاني: حرمة المسكن في الشريعة الإسلامية.

خص الله سبحانه وتعالى ابن آدم وفضله على سائر المخلوقات بمسكن يأوي إليه، ويستقر فيه ويتحرك فيه مع أفراد أسرته بحرية دون حرج وبعيدا عن أعين الآخرين[1].

وقد يكون الشخص في مسكنه في حالة لا يجب أن يراه عليها أحدا، لذلك أدّب الله تعالى عباده المؤمنين سواء كانوا حكاما أو محكومين بآداب نافعة في بقاء الود وحسن العشرة بينهم، ومن ذلك ألا يدخلوا مساكن غيرهم إلا بعد الاستئذان والسلام حتى لا يطلعوا على عورات سواهم ولا ينظروا إلى مالا يحل لهم النظر إليه[2].

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خيْرٌ لَكُمْ لَعَلَكُمْ تَذْكُرُون ۝فَإِنْ لَمْ تَجِدُوْا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُم ۝ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ اِرْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيم﴾[3].

فأمر الله سبحانه وتعالى عباده المؤمنين بضرورة استئذان أهل البيت قبل الدخول سواء كان الباب مفتوحا أو مغلقا وسواء كان من يسكن البيت مالكا له أو مستأجرا أو مستعيرا. ويجب أن يكون الإذن صادرا من صاحب البيت أو أولاده البالغين أما زوجته وبنته فلا يجوز لهن الإذن لغير ذي محرم في غيابه. أما إذا لم يوجد أحد في البيت ووجد الأطفال الصغار فقط فلا يحق له الدخول، وإن قيل لمن يطلب الدخول إرجع وجب عليه أن يرجع ولا يكرر الاستئذان، ويحاول الدخول بالقوة لأن الإذن من حق صاحب البيت وذلك أزكى وأطهر عند الله.

ولكن هذا الأمر ليس على إطلاقه، فلا يجوز للسلطة المختصة أن تفتش الأماكن إذا توافرت لديها أمارات قوية بأن شخصا يخطط لارتكاب منكر يفوت استدراكه مثل: أن تبلغ

[1] عبد الله محمد الحكيم، المرجع السابق ، ص61، 64.

[2] عبد الله محمد الحكيم، المرجع نفسه ، ص64.

[3] القرآن الكريم، سورة النور، الآية 27.

السلطة المختصة من مصدر موثوق بأن شخصا خلا بإمرأة ليزني بها، أو برجل ليقتله، فيجوز في مثل هذه الحالة أن يتجسس ويقدم على البحث والكشف حذرا من أن يفوت ما لا يستدرك في انتهاك المحارم، وارتكاب المحظورات[1]. أما ما خرج عن هذا الحد وقصر عن هذه الرتبة، فلا يجوز التجسس عليه ولا التفتيش عنه إلا إذا ظهر المنكر بدون تجسس.

الفرع الثالث: شروط وضمانات تفتيش المساكن.

بالإضافة إلى قيدي وجوب توافر شرط أن تكون الجريمة قد وقعت فعلا وأن تكون الجريمة متلبس بها "جناية أو جنحة" معاقب عليها بعقوبة الحبس مدة تتجاوز شهرين طبقا لحكمي المادتين 41 و55 من ق إج ج، فقد وضع القانون قيودا أو شروطا لإجراء عملية تفتيش المساكن، يجب على ضابط الشرطة القضائية الالتزام بها وهي:

أولا: أن يجري التفتيش ضابط شرطة قضائية.

وقد يسبق وأن حددنا من هم ضباط الشرطة القضائية سواء بقوة القانون مباشرة لمجرد حمل المرشح لرتبة معينة في سلكه أو بقرار من الوزيرين المعنيين بناء على رأي لجنة خاصة تشكل لهذا الغرض، حيث يجب أن يقوم بعملية التفتيش عضو من ضباط الشرطة القضائية له صفة ضابط للشرطة القضائية وفقا لما تحدده المادة 15 ق إج ج، أو بحضوره وتحت إشرافه المباشر[2]، فلا يجوز تكليف عون بإجراءه بصفة مستقلة، وإنما يجوز له مساعدته كأن يجريه هذا الأخير تحت إشراف الضابط مباشرة وبحضوره، وإلا وقع التفتيش باطلا، وهو ما يعني عدم اختصاص الأعوان والمكلفين ببعض مهام الضبط القضائي بهذا الإجراء، وتطبيقا لذلك جاء في قانون الإجراءات الجزائية النص على عدم صلاحية عون الشرطة القضائية من رؤساء الأقسام

[1] عبد الله محمد الحكيم، المرجع السابق، ص65.

[2] عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج01، ط01، المرجع السابق، ص 347.

والمهندسين والأعوان الفنيين والتقنيين المختصين في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها في المادة 21 ق إج ج وما يليها، بالدخول للمساكن في إطار ممارسة اختصاصاهم بالبحث والتحري لأن حضور ضابط الشرطة القضائية عملية تفتيش المساكن ضرورية وواجبة حتى في تلك الحالات التي يقوم فيها الأعوان والموظفون المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي بعلمهم، كأعوان الإدارة المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية ورجال الجمارك وأعوان الصحة النباتية وأعوان البريد والمواصلات، بالإضافة للإذن من السلطة القضائية المختصة ممثلة في وكيل الجمهورية ومنها مثلا: حكم المادة 22 ق إج ج و المادة 47 بند01 من قانون الجمارك المعدل و المتمم.

ثانيا: الحصول على إذن مسبق من السلطة القضائية.

إذا شاهد ضابط الشرطة القضائية الجريمة المتلبس بها بنفسه أو أبلغ عنها فانتقل إلى مكان إرتكاب الجريمة لمعاينتها، فشاهد آثارها بنفسه، واستدعت تحرياته تفتيش مسكن المشتبه فيه أو مسكن من يعتقد أنه يحوز أشياء أو أوراق لها علاقة بالأفعال المجرمة موضوع البحث[1]، فلا يجوز له المبادرة بدخول المسكن ولا بتفتيشه إلا بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، فتنص المادة 44 ق إج ج:" لا يجوز لضابط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية أو أنهم يحوزون أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الجزائية المرتكبة لإجراء التفتيش، إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب الاستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش"،" ويكون الأمر كذلك في التحري في الجنحة المتلبس بها أو التحقيق في احدى الجرائم المذكورة في المادتين 37 و 40 من هذا القانون".

وكذلك الشأن في الدخول يجب حصوله أولا على الإذن طبقا للمادتين 44 و65 مكرر 5 من ق إج ج، و إذا كانت المادة 44 الأصل قد سكتت عن تحديد شروط الإذن

[1] عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج01، ط01، المرجع السابق، ص 347.

القضائي، فإنه بتعديلها بالقانون 06-22 وضعت شروطه، فتنص في فقرتيها 3 و 4: " يجب أن يتضمن الإذن المذكور أعلاه بيان وصف الجرم موضوع البحث عن الدليل وعنوان الأماكن التي ستتم زيارتها وتفتيشها وإجراء الحجز فيها، وذلك تحت طائلة البطلان"، " تنجز هذه العمليات تحت الإشراف المباشر للقاضي الذي أذن بها والذي يمكنه عند الاقتضاء أن ينتقل إلى عين المكان للسهر على احترام أحكام القانون"، هذا بالإضافة لذلك يجب أن يكون الإذن متضمنا تاريخ إصداره، وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بحسب الأحوال[1]، اسمه وصفته وختمه وتوقيعه، وهذا يعني أن يكون الإذن صريحا في الدلالة على الإذن بعملية التفتيش محددا المسكن المراد تفتيشه فتنص المادة 3/44:" يجب أن يتضمن الإذن المذكور أعلاه بيان وصف الجريمة وموضوع البحث عن الدليل وعنوان الأماكن التي ستتم زيارتها وتفتيشها وإجراء الحجز فيها وذلك تحت طائلة البطلان". ويستوي بعد ذلك أن يحدد في الإذن ضابط الشرطة القضائية المكلف بإجراءاته تعينا دقيقا، أو يتم تعيينه بصفته الوظيفية، إذ يكفي أن تتوافر فيه الصفة –صفة ضابط الشرطة القضائية– التي تؤهله للدخول للمساكن وتسمح له بإجراء تفتيشها بحثا عن دليل الجريمة وأن يكون مختصا إقليميا، وهذا كله تحت الإشراف المباشر لوكيل الجمهورية –أو قاضي التحقيق عند الحاجة– الذي يمكنه الانتقال لمكان الجريمة للسهر على احترام القانون.

ثالثا: التفتيش في الميقات القانوني.

يضفي القانون على المسكن حماية خاصة باعتبار أن المنزل مصون ليلا، لأنه يعتبر حصينا للأفراد، فلا يجوز إزعاج أهله أو انتهاك حرمات مساكنهم، ولم يعرف المشرع الجزائري الليل باعتبار أنه فترة زمنية لا يجوز خلالها دخول المساكن وتفتيشها في غير الحالات التي يقررها القانون، والليل له مدلولان فلكي وهو الفترة بين غروب الشمس وشروقها، ومدلول[2]آخر يقصد به عادة التي

[1] عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج01، ط01، المرجع السابق، ص348.

[2] عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج01، ط01، المرجع نفسه، ص 349.

يسود فيها الظلام، والليل بهاذين المفهومين يختلف في مداه من فصل إلى فصل، وقد استعمل قانون الإجراءات الجزائية مصطلحات مختلفة مثل مصطلحي "الليل" و "النهار" في الفقرتين 3، 4 من المادة 47 ق إج ج، و في المادة 65 مكرر 5، استعمل "خارج المواعيد"، وفي المادة 82 ق إج ج استعمل "في غير الساعات المحددة في المادة 47"، وفي الفقرة الأولى من المادة 47 ق إج ج نص :" لا يجوز البدء في تفتيش المساكن... قبل الساعة الخامسة (5) صباحا ولا بعد الساعة الثامنة (8) مساءً". واستعمل مصطلح الليل في العديد من النصوص الملغاة في قانون الإجراءات الجزائية، وهو ما يعني أن مصطلح الليل يتحدد بالفترة التي نصت عليها المادة 1/47 ق إج ج.

تنص المادة 47 في فقرتيها 1 و2 من الدستور:" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن". "فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه"، وعليه ينص القانون على وجوب أن يتم دخول المساكن وتفتيشها في ميقات قانوني محدد، أي فترة زمنية يسمح فيها لضابط الشرطة القضائية دخول المساكن وتفتيشها، فتنص الفقرة الأولى من المادة 47 ق إج ج:" لا يجوز البدء في تفتيش المساكن... قبل الساعة الخامسة (5) صباحا ولا بعد الساعة الثامنة (8) مساءً".

وعليه لا يجوز كأصل عام دخول المساكن ولا تفتيشها ومعاينتها بعد الساعة الثامنة ليلا، وقبل الخامسة صباحا، وهو ما يضفي على المساكن حماية خاصة أثناء الليل[1]، فلا يجوز الدخول إليها ليلا كأصل عام أي في غير الميقات المقرر قانونا، فإذا كانت ظروف الحال تستدعي تدخل ضابط الشرطة القضائية كالخوف من العبث بالأدلة المراد البحث عنها أو الخوف من هروب الشخص المراد القبض عليه والموجود داخل المسكن، فإنه لا يجوز إلا أن يتخذ التدابير والإجراءات الأمنية و التحويطية بمحاصرة المسكن ومراقبة منافذه لحين حلول

[1] عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج01، ط01، المرجع السابق، ص348.

الميقات القانوني الذي يسمح فيه بالدخول للمسكن، فتنص المادة 122 فقرة 1 و 2 ق إج ج وهي مادة واردة في التحقيق." لا يجوز للمكلف بتنفيذ أمر القبض أن يدخل مسكن أي مواطن قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساءً"، " ...وله أن يصطحب معه قوة كافية لكي لا يتمكن المتهم من الإفلات من سلطة القانون، وتؤخذ هذه القوة من أقرب محل للمكان الذي يتعين فيه تنفيذ أمر القبض، ويتعين على هذه القوة الامتثال لما تضمنه أمر القبض من طلبات".

والقاعدة التي تحكم تفتيش المساكن من حيث مداه الزمني، هي أن ضابط الشرطة القضائية يتقيد فيه بموعد الدخول فقط، وبعد ذلك يجوز له الاستمرار في تفتيش المسكن لما بعد الساعة الثامنة ليلا، طالما أنه بدأ ميقاته القانوني وتعذر عليه الانتهاء من تفتيشه في حدود الميقات الذي تقرره المادة 47 ق إج ج، وهي مسألة لم يتناولها قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن قانون الجمارك 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المعدل والمتمم يقررها في المادة 47 بند 03منه وعليه فإن إجراءات التفتيش التي شرع فيها نهارا يمكن مواصلتها ليلا.

- حالات الخروج عن الميقات القانوني:

إذا كان قانون الإجراءات الجزائية قد وضع قاعدة عامة تحدد بدقة الميقات الذي يجوز فيه دخول المساكن وتفتيشها في إطار البحث والتحري عن الجريمة و المجرمين، فلا يسمح لضابط الشرطة القضائية ومن باب أولى أعوانهم الدخول للمساكن وتفتيشها خارج هذا الميقات القانوني بين الساعة الخامسة صباحا و الساعة الثامنة مساءً طبقا للمادة 47 ق إج ج، فإنه وضع استثناءً لتلك القاعدة وهو جواز دخول المساكن وتفتيشها في أي وقت من اليوم ليلا ونهارا دون التقيد بذلك الميقات القانوني وهي في صورة منها تعتبر تدخل عن حماية المسكن بحرمة دخوله ليلا بصفة مطلقة

فلا يكون ذلك إلا بناءً على طلب صاحب المسكن، أو توجيه نداءات من الداخل والاضطرار قد يكون في أحوال يقررها القانون صراحة وحصرا على النحو التالي[1]:

أ/ طلب صاحب المسكن: إذا طلب صاحب المسكن المقيم به، مالكا أو حائزا له من ضابط الشرطة القضائية ومن أي أحد أعوانه دخول مسكنه ومعاينته وتفتيشه، فإن الضابط يعفى من الإلتجاء للقضاء للحصول على إذن، فتنص المادة 47 ق إج ج "لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة (5) صباحا ولا بعد الساعة الثامنة (8) مساء، إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك". وإعمالا لحكم المادة 64 ق إج ج التي تنص:" لا يجوز تفتي المساكن ومعاينتها وضبط الأشياء المثبتة للتهمة إلا برضاء صريح من الشخص الذي تتخذ لديه هذه الإجراءات، ويجب أن يكون الرضا بتصريح مكتوب بخط يد صاحب الشأن، فإن كان لا يعرف الكتابة فبإمكانه الإستعانة بشخص يختاره بنفسه، ويذكر ذلك في المحضر مع الإشارة صراحة إلى رضاه"، "وتطبق فضلا عن ذلك أحكام المواد 44 إلى 47 من هذا القانون".

ب/ حالة الضرورة: يجوز لضابط الشرطة القضائية دخول المساكن وتفتيشها ومعاينتها في أي وقت ليلا ونهارا متى اضطر إلى ذلك، أي دون الالتزام بالميقات القانوني من الساعة الخامسة (5) صباحا إلى الساعة الثامنة مساءً، طالما أن الدخول للمسكن تم وفق ما يقرره القانون في حدوده ومنها توافر حالة الضرورة وهي الحالة التي عبر عنها قانون الإجراءات الجزائية في المادة 1/47 بقوله:" ...إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل وفي الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا"، وبتحليل المادة فإن الضرورة في منطق المشرع نوعان:

-ضرورة ترك تقدير مدى توافر حالة الضرورة لضابط الشرطة القضائية وهي حالات وردت في المادة 1/47 على سبيل المثال و ليس على سبيل الحصر، وهي حالات يجوز استعمال التفسير

[1] عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج01، ط01، المرجع السابق، ص 351.

الموسع والقياس عليها، ذلك أن تفسير القاعدة القانونية الإجرائية والقياس عليها يجوز قانونا، لأنها قاعدة شكلية أو إجرائية الغرض من وضعها ووجودها هو حسن سير العدالة بوجه عام وليس إساءة مركز المتهم وفي هذه الحالة الأخيرة يمنع التفسير والقياس، وعليه وعملا بهما يمكن اعتبار الحريق والغرض حالتين مشابهتين لحالة توجيه نداءات من الداخل لتوافر الضرورة أو الإضرار فيها جميعا[1].

– الضرورة بمفهوم الحالة الاستثنائية التي يقدر مدى وجوده المشرع نفسه فيضع أحكاما لمعالجتها كالسماح بالتفتيش في غير الميقات القانوني فيطلق يد ضابط الشرطة القضائية في الدخول للمساكن وتفتيشها ليلا ونهارا بتحريره من قيد الميقات القانوني، ومن صور الحالات الاستثنائية في تفتيش المساكن خروجا على الميقات القانوني بتعديل ق إج ج بالأمر التشريعي رقم 95-10 المؤرخ في 25 فبراير 1995 وما تقرره الفقرة 3 من المادة 47 بتعديله بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006:" ... يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص"، وهو تفتيش يتعلق بنوع محدد من الجرائم، وهي: جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب والتخريب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد وجرائم التهريب، فإنه يجوز من شأنها إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني وفي كل ساعة من ساعات الليل أو النهار بناءً على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص.

[1] عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج01، ط01، المرجع السابق، ص 352، 353.

رابعا: تفتيش الفنادق والمساكن المفروشة[1].

يجوز التفتيش أيضا الفنادق والمساكن المفروشة والمحلات والأماكن المفتوحة للعامة، وضبط الأشياء الموجودة فيها إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والدعارة المعاقب عليها بالمواد 342 وما يليها من قانون العقوبات، لأن الحكمة من إضفاء الحماية القانونية على المساكن غير متوافرة هنا وهي حماية الحياة الخاصة، فتنص الفقرة الثانية من المادة 47 ق إج ج:" غير أنه يجوز إجراء التفتيش أو المعاينة والحجز في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل قصد التحقيق في جميع الجرائم المعاقب عليها في المواد 342 إلى 348 من ق ع، وذلك في داخل كل فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي أو محل لبيع المشروبات أو ناد أو منتدى أو مرقص أو أماكن المشاهدة العامة وملحقاتها، وفي أي مكان مفتوح للعموم أو يرتاده الجمهور، إذا تحقق أن أشخاصا يستقبلون فيه عادة لممارسة الدعارة".

خامسا: الدخول للمسكن لوضع الترتيبات التقنية.

في إطار تنفيذ عمليات الاعتراض للمراسلات عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية لتسجيل الكلام وإلتقاط الصور لشخص أو لعدة أشخاص بمناسبة الجرائم المتلبس بها وغيرها من الجرائم، يقرر قانون الإجراءات الجزائية للضابط بناءً على إذن يحصل عليه من وكيل الجمهورية، الدخول للمساكن في أي ساعة ليلا ونهارا لوضع الترتيبات التقنية بغرض تنفيذ عملية الاعتراض والتسجيل والتصوير، و هي عملية لا تسمح ابتداءً بإجراء أي تفتيش لأن الغرض من دخول المسكن هو وضع الترتيبات المقررة في الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 5 من ق إج ج،:" يسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من هذا القانون

[1] عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج01، ط01، المرجع السابق، ص354-355.

وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم الحق على تلك الأماكن". إلا أن هذا لا يمنع الضابط أثناء تنفيذه لتلك العمليات المقررة في المادة السابقة أن يضبط جريمة متلبس بها في المسكن محل العمليات وأن يتخذ جميع الإجراءات المقررة له في القانون بناء على حالة التلبس الذي اكتشف عرضا[1].

سادسا: حضور صاحب المسكن لعملية التفتيش.

لقد تعرض المشرع الفرنسي لهذه الضمانة في المادة 57 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، حيث قررت هذه الأخيرة أن عمليات التفتيش تتم بحضور الشخص الذي يتم تفتيش منزله (سواء كان مشتبها فيه أو غير مشتبه في لكن توجد قرائن على حيازته أشياء لها علاقة بالجريمة المتلبس بها)[2]، فإذا تعذر عليه الحضور وقت إجراء التفتيش، فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بأن يكلفه بتعيين ممثل عنه من اختياره، وإذا امتنع عن ذلك استدعى ضابط الشرطة القضائية لحضور تلك العملية شاهدين من غير الأشخاص الخاضعين لسلطته الإدارية (الفقرتان 1 و2 من المادة 57 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي)[3].

أما في التشريع الجزائري فإن قاعدة حضور المعني بتفتيش مسكنه ضمانة يقررها القانون حماية للحياة الخاصة لصاحبه وحماية للمسكن باعتباره مصون ليلا، فتنص المادة 45 ق إج ج: " تتم عمليات التفتيش التي تجري طبقا للمادة 44 أعلاه على الوجه الآتي:

[1] عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج01، ط01، المرجع السابق، ص 355.

[2] نجمة جبيري، التلبس بالجريمة وأثره على الحرية الشخصية، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2010 ص 287.

[3] نجمة جبيري، المرجع نفسه، ص 287.

– إذا وقع التفتيش في مسكن شخص يشتبه في أنه ساهم في إرتكاب الجناية، فإنه يجب أن يحصل تفتيش مسكنه بحضوره، فإذا تعذر عليه الحضور وقت إجراء التفتيش، فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بأن يكلفه بتعيين ممثل له.

وإذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا استدعى ضابط الشرطة القضائية لحضور تلك العملية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته.

– وإذا جرى التفتيش في مسكن شخص آخر يشتبه بأنه يحوز أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية فإنه يتعين حضوره وقت إجراء التفتيش، وإن تعذر ذلك اتبع الإجراء المنصوص عليه في الفقرة السابقة"[1].

وعليه فإن حضور عملية تفتيش مسكن المشتبه في ارتكابه الجريمة أو من يعتقد حيازته فيهما يفيد في التحقيق وإظهار الحقيقة، تحكمه القواعد التالية:

أ/ أن يحضر صاحب المسكن المشتبه في ارتكابه الجريمة فاعلا أو شريكا، والذي يحوز في مسكنه أوراقا أو أشياء تتعلق بالجريمة موضوع البحث عملية التفتيش.

ب/ إذا تعذر حضور صاحب المسكن جاز له إنابة غيره لحضور العملية.

ج/ لضابط الشرطة القضائية في حالة عدم حضور صاحب المسكن شخصيا، وعدم اختياره نائبا عنه لحضوره عملية تفتيش مسكنه أو امتناعه عن الحضور، تعيين شخصين يشهدان العملية، شرط أن لا يكونا من الموظفين الخاضعين لسلطته.

والذي نخلص إليه من خلال عرض القيود المقررة حماية للمساكن، أن المشرع الجزائري عبر تعديلاته المتكررة لقانون الإجراءات الجزائية يكاد يفرغ المسكن من كل الضمانات والقيود المقررة

[1] عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج01، ط01، المرجع السابق، ص 356.

حماية له، ليوسع من صلاحيات الضبط القضائي ممثلا في ضباط الشرطة القضائية في هذا النوع من الجرائم التي تعتبر حالة استثنائية وفي نفس الوقت التضييق على الحقوق والحريات الفردية مع احتفاظ قانون الإجراءات الجزائية بضمانة واحدة في كل الحالات، وهي المحافظة على السر المهني أثناء الدخول والتفتيش، المقررة في المادة 46 ق إج ج[1] فتنص :" يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة تتراوح بين 2000 إلى 20.000 دينار كل من أفشى مستندا ناتجا من التفتيش أو أطلع عليه شخصا لا صفة له قانونا في الإطلاع عليه وذلك بغير إذن من المتهم أو من ذوي حقوقه أو من الموقع على هذا المستند أو من المرسل إليه ما لم تدع ضرورات التحقيق إلى غير ذلك وهي الضمانة التي أكدتها المواد 6/47، 65مكرر 5، 3/45 من ق إج ج".

الفرع الرابع: الجزاء المترتب على مخالفة الضمانات القانونية لتفتيش المساكن.

تعد أحكام التفتيش من القواعد الأساسية التي يترتب على إغفالها أو مخالفتها بطلان إجراء التفتيش، وذلك لأنها وضعت لحماية الأشخاص وحصانة مساكنهم.

ولقد ذهب رأي الفقه العراقي إلى القول أن التفتيش الذي يقوم به المحقق وبغير الشروط التي نص عليها القانون يعتبر باطلا بطلانا مطلقا ولا يجوز التمسك بما ورد في محضر التفتيش ولا بما اكتشف فيه من أشياء ومبرزات جريمة كما لا يجوز للمحكمة أن تعتمد عليه في حكها.

في حين ذهب رأي آخر إلى أنه يمكن القول بأن التفتيش الذي يجري بدون مراعاة هذه الأحكام يصيبه البطلان النسبي مادام المشرع قد وضع الأحكام العامة المتعلقة بالتفتيش وأوجب اتباعها سواء كان ذلك من الجهة التي خولت إصدار أوامره أو من الجهة المأذونة بتنفيذه[2].

[1] عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج01، ط01، المرجع السابق، ص 359.

[2] طلال عبد حسين البدراني، التفتيش وأحكامه في أصول المحاكمات الجزائية العراقي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 11 ،العدد 41، جامعة الموصل، سنة 2009، ص 267.

في حين ذهب المشرع الجزائري إلى القول من خلال مادته 48 ق إج ج على أنه:" يجب مراعاة الإجراءات التي استوجبتها المادتان 45، 47 ويترتب على مخالفتهما البطلان". وطبقا لهذا الحكم فإن أي تفتيش للمسكن وكذا دخوله –القانون وحد الضمانات بالنسبة لهما– يتم بمخالفة أو خرق أحكام المادتين 45، 47 يقع باطلا[1]، وكذلك التفتيش الذي يتم خرقا لأحكام المادة 44 ق إج ج وهو حكم يتعلق بصفة القائم بالتفتيش وهو ضابط الشرطة القضائية والإذن، أي أن إجراء التفتيش بمخالفة القيود المتعلقة بالإذن والحضور والميقات القانوني من الجهاز شبه القضائي أم من السلطة القضائية المختصة يترتب عليها البطلان ما لم تقع في الحدود التي يقررها القانون، فتقع عديمة الأثر، ولا يمكن الاستناد للأدلة المتحصلة منها في إدانة المتهم.

بالإضافة لذلك، فإن تفتيش المساكن الذي يجريه العون خارج أحكام اختصاصه النوعي المتعلق بالمساعدة والمعاونة لضابط الشرطة القضائية يقع باطلا، إذ لا يجوز له أن يستقل بإجراء ما بنفسه إلا أن يكون مساعدا أو معاونا لضابط الشرطة القضائية وبحضور هذا الأخير تحت إشرافه.

المطلب الثاني: تفتيش الأشخاص.

إن حرمة الأشخاص مستقاة من قواعد الحريات العامة ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يضع قواعد خاصة في شأن تفتيش الأشخاص واقتصر على تفتيش المساكن. لكن تفتيش الأشخاص شأنه شان تفتيش المساكن إجراء من إجراءات التحقيق ولا يصح أن تأمر به جهة التحقيق إلا بشأن جريمة وقعت وقامت القرائن ونسبتها إلى شخص معين، لكن هذه القاعدة

[1] عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج01، ط01، المرجع السابق، ص 359.

ليست مطلقة، ذلك أن تفتيش الشخص حائز بغير أن يكون هناك اتهام موجه إليه بإرتكاب جريمة معينة[1].

وعلى هذا الأساس سيتم تناول في هذا المطلب إلى المقصود بتفتيش الأشخاص وحرمتهم في الشريعة الإسلامية بالإضافة إلى شروط تفتيش الأشخاص وصوره.

الفرع الأول: المقصود بتفتيش الأشخاص.

يقصد بالشخص كمحل قابل للتفتيش كل ما يتعلق بكيانه المادي، وما يتصل به، ويشمل هذا الكيان المادي أعضاءه الخارجية والداخلية ويتصل بهذا الكيان ما يتجلى به من ملابس أو يحمله من أمتعة أو أشياء منقولة سواء في يده أو في جيبه أو ما يستعمله مثل مكتبه الخاص ولا صعوبة بالنسبة للأعضاء الخارجية للإنسان كاليدين والقدمين، أما أعضاؤه الداخلية فمثالها دمه ومعدته، فيمكن تفتيشها عن طريق غسل المعدة لتحليل محتوياتها وعن طريق أخذ عينة من الدم لمعرفة نسبة ما به من كحول[2].

كما يمكن تعريف تفتيش الشخص بأنه التنقيب عن دليل الجريمة سواء في جسمه أو ملابسه التي يرتديها أو ما يحمله، وتفتيش الجسد يكون تفتيشا ظاهريا، كما يمتد إلى ما قد يحمله الشخص من متاع أو حقائب، أو ما يكون في حيازته منها الطريق العام أو المحال العامة، والسيارة الخاصة التي يستعملها سواء كانت ملكه أو مؤجرة له، والأصل في تفتيش الأشخاص ألا يمتد إلى المنازل، فكل منهما تنظمه أحكام خاصة وإن اتفقت في بعض أسبابها[3].

---

[1] شروقي محترف، التفتيش في الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر 2005-2008، ص19.

[2] مصطفى مجدى هرجة، حقوق المتهم وضماناته، د ط، دار الفكر والقانون، المنصورة، د س ن، ص105.

[3] وهاب حمزة، المرجع السابق، ص 123-124.

هذا ويفضل أن تتم عملية التفتيش والمتهم واقفا وكلتا يديه على الحائط وقدماه متباعدتان ولا يلتف يمنة أو يسرة، فإن تعذر ذلك جاز وضع الأغلال في يديه إلى الخلف لشل حركته وإبعاد أي خطر قد يصدر عنه أثناء عملية التفتيش[1].

الفرع الثاني: حرمة الأشخاص في الشريعة الإسلامية.

الأصل أن تفتيش الشخص محرم في الشريعة الإسلامية في حد ذاته، لأن فيه مساسا بكرامة جسم الإنسان ومحاولة لكشف أسراره، وانتهاكا لحريته، ولأن لكل ذي أذى يسببه الإنسان لأخيه الإنسان محرم في الشريعة إلا أن التفتيش جائز، إذا كان لازما لإظهار الحقيقة، وقد فعل ذلك الإمام علي والزبير بن العوام –رضي الله عنهما– في قصة حاطب ابن أبي بلعته، عندما كتب لقريش كتابا يخبرهم فيه بقدوم رسول الله ثل الله عليه وسلم إليهم، وأرسله مع امرأة، فأخبر الله نبيه بالخبر، فأرسل الرسول صل الله عليه وسلم عليّا والزبير ابن العوام –رضي الله عنهما– في أثرها فأدركاها واستنزلاها وبحثا في رحلها عن الكتاب فلم يجداه... إلخ.

وورد في سنة المصطفى عليه الصلاة والسلام أن أسرى بني قريظة كانوا يدعون عدم بلوغ، فكانوا الصحة رضي الله عنهم يكشفون عن مآزرهم بأمر رسول الله صل الله عليه وسلم فيعلمون بذلك البالغ من غيره[2].

والشريعة الإسلامية لا تجيز تفتيش الشخص إلا إذا ارتكب جريمة (منكر) وثبت وجود أدلة الجريمة لديه، كأن تنبعث رائحة الخمر من رجل مسلم، فيجوز تفتيشه للبحث عن الخمور التي بحوزته.

[1] طلال عبد حسين البدراني، المرجع السابق، ص 263.

[2] عبد الله محمد الحكيم، المرجع السابق، ص70.

ويرى الفقه الإسلامي تحريم الكشف عن ما هو مستور حتى يثبت، فلو رُؤيَّ فاسق وتحت ذيله شيء لم يجز الكشف عنه ما لم يظهر بعلامة فإن فسقه لا يدل على أن الذي معه خمرًا.

أما ما يتعلق بفحص دم الشخص أو غسيل معدته، فيراعى في ذلك المصلحة المرجوة من إجراء التفتيش والمفسدة التي قد تنتج عنه، فإذا غلبت المصلحة المفسدة واستدعت الضرورة القيام بمثل هذا الإجراء فيجوز القيام به، كأن توجد أمارات أو قرائن قوية تدل على أن شخصا قد ارتكب جريمة تعاطي المخدرات، ولا يمكن إثبات ذلك إلا بغسيل معدته أو بفحص دمه أو وجود قرائن تدل على أن شخصا ارتكب جريمة قتل، فيجوز فحص دمه، لمقارنته بالدم الموجود على ثياب المجني عليه، بهدف كشف الحقيقة[1].

الفرع الثالث: شروط تفتيش الأشخاص وصوره.

إن السبب المباشر للقيام بإجراءات التحقيق هو وقوع الجريمة، ومن بين هذه الإجراءات التفتيش، ولابد من قيام دلائل كافية على أن شخصا أو أشخاصا معينين قد ارتكبوا هذه الجريمة، وأن كشف الحقيقة أو المساعدة في كشفها سيأتي نتيجة للتفتيش. وعليه سوف نتطرق إلى صور شروط التفتيش وصوره.

أولا: شروط إجراء التفتيش.

1/ وجود مبرر للتفتيش: فلا يجوز مباشرة أجراء التفتيش إلا بوقوع جريمة أو وجود مبررات للتفتيش، وعلة ذلك أن المنطق لا يسمح بمباشرة التحقيق بدون وجود جريمة، حتى ولو كانت التحريات تفيد بوقوعها، ومثال ذلك تفتيش الموظف قبل وقوع جريمة الرشوة وإن كانت دلائل قوية توحي بذلك في وقت لاحق، وهو ذات الشرط المطبق في حالة جريمة متلبس بها.

[1] عبد الله محمد الحكيم، المرجع نفسه، ص 71.

لأن غاية التفتيش هو ضبط عناصر الجريمة، فإذا استهدف التفتيش غاية غيرها فيقع التفتيش باطلا، والتفتيش لا يلجأ إليه في حالة امتناع المتهم بتقديم ما طلب منه، وإذا وجد مسلك آخر غير التفتيش يجب الإلتجاء إليه، وإلا كان التفتيش تعسفيا[1].

وتقدير وجود مبرر أو الفائدة المرجوة من التفتيش يعود إلى المحقق سواء كان قاضي التحقيق أو النيابة العامة بصفة أصلية، أمر ضابط الشرطة القضائية بصفة استثنائية، تحت رقابة محكمة الموضوع ودون رقابة محكمة النقض، لأن الدفع بانعدام المبرر للتفتيش من الدفوع الموضوعية[2].

2/ وقوع الجريمة: يجب أن تكون الجريمة التي يجرى التفتيش لإثباتها جناية أو جنحة قد وقعت بالفعل، فلا يجوز إجراء التفتيش لضبط جريمة مستقلة، ولو قامت التحريات والدلائل على أنها ستقع حتما، ذلك أن من المقرر أنه كل ما يشترط لصحة التفتيش الذي تجريه النيابة العامة أو تأذن بإجرائه في مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائي قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة (جناية أو جنحة) قد وقعت من شخص معين وأن يكون هناك من الدلائل و الأمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته في سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة[3].

3/ اتهام شخص بارتكاب الجريمة: والأصل أن تتوفر قرائن الاتهام ضد شخص معين، ومع ذلك ذهب رأي إلى أنه لا يشترط توفر تلك الدلائل ضد متهم معين، لأن ذلك يجعل من التفتيش إجراء ضد المتهم، بينما هو إجراء عام يمكن أن يخضع له كل شخص حتى ولو كان شاهدا أو كان من الغير، وأن إجراء التفتيش لدى غير المتهم لا تبدوا فيه أهمية اتهام متهم بالذات حيث

---

[1] وهاب حمزة، المرجع السابق، ص125.

[2] وهاب حمزة، المرجع نفسه، ص 126.

[3] مصطفى مجدى هرجة، المرجع السابق، ص107.

يمكن إجراءه حتى ولو لم يكن هناك متهم معروف أو محدد. ونحن لا ننكر مشروعية التفتيش ولو كان التحقيق يجري ضد شخص مجهول، ولكن ذلك لا يعني إمكان إجراء التفتيش دون اتهام موجه لشخص معين، فوقوع الجريمة يشير بالضرورة إلى أن هناك متهما ما، وهذا الاتهام هو الذي يحرك السلطة المختصة ويدعوها إلى محاولة كشف الحقيقة، مستعينة في ذلك بالإجراءات التي خولها إيّاها القانون.

ويتخذ البحث مراحل معينة، فعند وقوع جريمة، والمتهم فيها مجهول، يقوم رجال الضبط القضائي بالبحث عن مرتكبها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والدعوى، وقد يؤدي هذا إلى الاشتباه في صلة أشخاص معينين بالجريمة، فإذا ما تقوت الشبهات بدلائل تكفي لتوجيه الاتهام إلى شخص معين بذاته، أصبح هذا الشخص متهما، وصح لسلطة التحقيق أن تأمر بالتفتيش[1].

ثانيا: صور تفتيش الأشخاص.

لم ينظم قانون الإجراءات الجزائية تفتيش الأشخاص المشتبه فيهم أو المتهمين، لا باعتبار أن تفتيش الأشخاص من الإجراءات الوقائية والأمنية ولا باعتباره إجراء استثنائيا لضابط الشرطة القضائية، ولا باعتباره من إجراءات التحقيق الابتدائي بغرض جمع الأدلة عن الجريمة موضوع البحث أو التحقيق، إلا أن هذا لم يمنع المشرع الجزائري في قوانين خاصة من النص عليه وتنظيمه وقائيا على الأقل كسلطة مخولة لفئة الموظفين المكلفين ببعض مهام الشرطة القضائية وفق ضوابط حددتها مسبقا[2].

[1] وهاب حمزة، المرجع السابق، ص127.

[2] د. عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج01، ط01، المرجع السابق، ص360.

فمثلا قانون الجمارك الجزائري المعدل والمتمم ينظم تفتيش الأشخاص، حيث جاء في المادة 41 منه[1].

وتقرر المادة 1/42 من نفس القانون أنه في إطار تفتيش الأشخاص عند ظنه وجود معالم حقيقية يفترض من خلالها أن يعبر الحدود يحمل مواد مخدرة مخبأة داخل جسمه يخضع الشخص المفتش لفحوص طبية للكشف عنها بعد الحصول على رضاء صريح منه، وفي حالة الرفض يقدم عون الجمارك طلبا لرئيس المحكمة المختصة إقليميا للترخيص له بذلك[2].

وعليه فإن تفتيش الأشخاص وفقا لهاذين النصين والقواعد العامة في القانون المستخلصة مثلا من المادتين 4/51 و 61 ق إج ج، فإن التفتيش الوقائي يجوز كلما دعت ظروف الحال لذلك تحوطا من أن الشخص المتلبس بالجريمة الذي ضبط يعتدي على من ضبطه لاقتياده لأقرب مركز للشرطة أو الدرك طبقا للمادة 61 ق إج ج، وكذلك في حالة القبض على الأشخاص، أما تفتيش الأشخاص باعتباره إجراء قضائيا فلا يجوز للأعوان أصلا، ولا يجوز لضباط الشرطة القضائية إلا في حالتين:

1/ تفتيش الشخص حالة القبض عليه: إذا ألقى ضابط الشرطة القضائية القبض على المشتبه فيه بإرتكابه جناية أو جنحة متلبس بها أو مساهمته في إرتكاب أي منهما تطبيقا لحكم الفقرة الرابعة من المادة 51 من ق إج ج، أو بناءً على أمر قضائي من قاضي التحقيق تطبيقا لحكم المادة 120 من نفس القانون، يجوز له القيام بتفتيش المقبوض عليه تفتيشا قانونيا صحيحا منتجا

[1] تنص المادة 41 من قانون الجمارك على:"... يمكن أعوان الجمارك في إطار الفحص والمراقبة الجمركية، تفتيش البضائع ووسائل النقل والأشخاص، مع مراعاة الإختصاص الإقليمي لكل فرقة...".

[2] د. عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج01، ط01، المرجع السابق، ص 361.

لآثاره القانونية، فيعتبر الدليل المتحصل منه صحيحا، فهو تفتيش يكون مقترنا بالقبض على المشتبه فيه المتلبس بجناية أو جنحة، أو كان تنفيذ الأمر بالقبض صادر عن قاضي التحقيق[1].

2/ تفتيش الشخص كإجراء مكمل لتفتيش المسكن.

إذا كان الأصل في تفتيش الأشخاص أنه إجراء مستقل عن تفتيش المساكن، فالقاعدة أن تفتيش الأشخاص بمناسبة تفتيش المساكن لا يجوز ذلك –تفتيش الأشخاص المتواجدين بالمسكن سواء كان صاحبه أو من الغير– إلا أن مقتضيات البحث والتحري ودواعي إجراءهما بحثا عن دليل الجريمة موضوع البحث، قد تتطلب تفتيش كل المتواجد أو المتواجدين بالمسكن، إذا ما قامت دلائل قوية على أن أحدهم يحوز أو يخفي شيئا أو أوراقا تتعلق بالجريمة موضوع البحث فتفيد في إظهار الحقيقة، فيجوز تفتيشه أو تفتيشهم بحسب الحاجة، وعليه فإن تفتيش المسكن يقوم مبررا لتفتيش الأشخاص متى دعت الضرورة لذلك.

–**تفتيش الأنثى**: إن تفتيش الأشخاص من شأنه أن يتعرض لأجزاء من الجسم باللمس أو المشاهدة، ولأن جسم المرأة يعتبر في جله عورة، وفي ظل عدم تنظيم قانون الإجراءات الإجرائية لهذه المسألة، فإن المبادئ العامة القانونية تفرض أن يتم تفتيش الأنثى بواسطة أنثى مثلها، احتراما لحياء المرأة وصيانة لعرضها ولو كانت مشتبها فيها أو متهمة، وحفاظا على الآداب العامة وحماية القيم الأخلاقية، فلا يجوز لمس المرأة ولا مشاهدة عورة من عورتها[2]، إلا من شخص من جنسها، وعليه فإن ضابط الشرطة القضائية يمنع عليه أن يفتش الأنثى في كل موضع يعد عورة، وله أن يعهد بتفتيش الأنثى المشتبه فيها لأنثى مثلها، وإلا رتب القانون على مخالفة ذلك

[1] د. عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج01، ط01، المرجع نفسه ، ص361.

[2] د. عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج01، ط01، المرجع نفسه، ص361-362.

البطلان، ويمكن أن تقوم المسؤولية الجزائية لضابط الشرطة القضائية وغيره عن جريمة هتك العرض وذلك حسب ما جاء في نصوص قانون العقوبات[1].

ولا ينبغي لضابط الشرطة القضائية حضور عملية تفتيش الأنثى، لأن ذلك يبطل الإجراء كون حضوره فيه مساس بحياء المرأة وعورتها.

كما أنه يجب مراعاة توافر بعض الشروط العامة في الأنثى المنتدبة للقيام بالتفتيش كتحليفها اليمين قبل مباشرة التفتيش حسب أغلب التشريعات، وأن تكون محل ثقة، وألا تكون هناك علاقة بينها وبين المتهمة أو المشتبه فيها ولا يشترط فيها أن تكون موظفة عامة وهذه الشروط تقتضيها متطلبات سلامة النتائج التي يسفر عنها التفتيش[2].

المبحث الثاني: أساليب التحري الخاصة المستحدثة.

لقد مكن المشرع الجزائري ضباط الشرطة القضائية من اختصاصات بالغة الخطورة فيها مساس بالحريات الشخصية، وتتمثل في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و إلتقاط الصور، وهي معروفة بأسلوب المراقبة الإلكترونية، بالإضافة إلى التسرب حيث تتم هذه الإجراءات وفقا للقيود والشروط المقررة في الأحكام المقررة قانونا، وأيضا إلى إجراءين آخرين هما التسليم المراقب والترصد الإلكتروني.

وعليه سوف نتناول في هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، فالمطلب الأول نخصصه أولها لاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور، والمطلب الثاني نخصصه للتسرب، أما المطلب الثالث فنتطرق إلى التسليم المراقب والترصد الإلكتروني.

---

[1] حيث نصت المادة 335 من ق ع على أنه:" يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى 10 سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد إنسان ذكرا كان أو أنثىبغير عنف أو شرع في ذلك..."

[2] قدواري إبراهيم، التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2015-2016، ص36.

المطلب الأول: مفهوم اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور.

يستعمل هذا الإجراء لنوع معين من الجرائم كجرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد.

وسيتم التطرق في هذا المطلب إلى توضيح تعريفها والشروط التي تقوم عليها.

الفرع الأول: تعريف اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور.

أولا: اعتراض المراسلات.

تعرف على أنها:" عملية مراقبة سرية المراسلة السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكابهم أو مشاركتهم في إرتكاب الجريمة[1].

والمشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 5 من ق إج ج خص بالذكر المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية دون الرسائل والخطابات والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد، ونظرا للتطور الذي عرفه مجال الاتصال فإن نص المادة 65مكرر 5 السالف الذكر جاء موسعا، أي لم يقتصر الاعتراض على المكالمات الهاتفية بل وسعه لمختلف أنواع الاتصال السلكية واللاسلكية.

[1] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 03، دار بلقيس، الجزائر، سنة 2017 ص 142.

والمشرع لم يول أهمية لأداة الاعتراض فقد تكون تقليدية أو بأحدث ما تم ابتكاره في هذا المجال[1].

تتم المراقبة عن طريق الاعتراض أو التسجيل أو النسخ للمراسلات، والتي هي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج أو التوزيع أو التخزين أو الاستقبال أو العرض، وذلك باستعمال وسائل اتصال سلكية كالهاتف الثابت أو اللاسلكية كالهاتف النقال والبريد الإلكتروني[2].

واختلف الفقه في التكييف القانوني لهذا النوع من المراقبة (مراقبة المحادثات التلفونية) فهل يعد الدليل المستمد من هذه المراقبة دليل مستقل بذاته أم أنه يدخل في إطار الإجراءات المعروفة في الإجراءات الجزائية، مثل التفتيش وغيره، وبالتالي يخضع لأحكامه الواردة في القانون؟ لكن أغلب الفقه يميل مع جعله دليلا مستقلا بذاته.

كما يفرق الفقه بين مصطلح اعتراض المكالمات الهاتفية وبين مصطلح وضع الخط الهاتفي تحت المراقبة، فبينما يكون الأول دون رضا المعني فيكون الثاني بطلب أو برضا صاحب الشأن ويخضع لتقدير الهيئة القضائية بعد تسخير المصالح المختصة ناهيك على أنه غير محدد الموضوع[3].

---

[1] فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، جوان 2010 ص 237.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص142.

[3] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 143.

ثانيا: تعريف تسجيل الأصوات.

يقصد بالتسجيل الصوتي نقل الموجات الصوتية من مصادرها بنبراتها وميزاتها الفردية وخواصها الذاتية بما تحمله من لزامات في النطق إلى شريط التسجيل، والاحتفاظ به لإمكانية إعادة سماع الصوت مرة أخرى والتعرف على مضمونه[1].

من خلال المادة 65 مكرر 2/5 من قانون 06-22 الصادر في 08 يونيو 1966 يعدل و يتمم الأمر 66-155 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، فإن المشرع الجزائري لم يولي اهتمام للمكان الذي تتم فيه عملية تسجيل الأصوات فيمكن أن يكون مكانا خاصا أو عام فالمكان العام هو المعد لاستقبال كافة الأشخاص، أما الخاص هو المكان الذي لا يمكن دخوله إلا من طرف أشخاص تربطهم علاقات خاصة، حيث لا يمكن سماع أو مشاهدة ما يحدث بالداخل[2].

ثالثا: تعريف إلتقاط الصور.

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف عملية إلتقاط الصور، وقد أشار إليها فقط بمصطلح "الإلتقاط"، إلا أن البعض عرفها بأنها تمثيل لشخص أو شيء عن طريق أحد الفنون من نقش أو نحت أو تصوير فوتوغرافي أو فيلم، ولم تقف الصورة عند تجسيد المادة لشخص بل تعدت ذلك إلى عكس شخصيته وانفعالاته[3].

---

[1] سعدلي ليدية و كاهنة العبدي، تعزيز مكانة ضباط الشرطة القضائية ضمن استراتيجية مكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2017-2018، ص10.

[2] رزاقي نبيلة، استراتيجية جهاز الضبط القضائي في الكشف عن جرائم الفساد، مجلة الحقوق والحريات، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، الجزائر، مارس 2016، ص187.

[3] رشيد شمشيم، الحق في الصورة، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، العدد 03، جامعة المدية، سنة 2008، ص 127.

وبما أن المجرمين لم يتوانوا في استخدام أحدث الأساليب العليمة في إرتكاب الجريمة، كان لابد من استغلال التطور العلمي والتكنولوجي في محاربة هذه الجريمة، فقد استمر التطور التقني في انتاج أجهزة التصوير وزيادة كفاءة العدسات التلسكوبية وأجهزة تصوير الأفلام.

ومن بين الأجهزة المستعملة في هذا الإجراء، نجد وسائل الرؤية والمشاهدة القادرة على التصوير من مسافات بعيدة، وأجهزة التصوير بالأشعة تحت الحمراء التي تتيح التصوير في الظلام، والمرايا ذات الازدواج المرئي التي تسمح بالتصوير داخل الأماكن المغلقة من خلال زجاج شفاف من جهة ويبدو كالمرآة ومن الجهة الأخرى، وعدسات التصوير الدقيقة التي يسهل وضعها بزوايا الغرف أو بمفاتيح الإنارة أو بأماكن من الصعب التعرف عليها[1].

الفرع الثاني: شروط اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور.

لا تقبل هذه الإجراءات ولا تكون صحيحة إلا باحترام مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية الواردة في نص المادة 65 مكرر 5 من ق إج ج، وهي:

أولا: الشروط الموضوعية:

يشترط المشرع مجموعة من الشروط الموضوعية لصحة عمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور أهمها: نوع الجريمة التي حصرها المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 65مكرر 5 ق إج ج في سبع (7) فئات وهي: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، الجرائم الإرهابية جرائم الصرف وكذا جرائم الفساد. وكذلك أن تكون هذه العمليات ضمن ضرورات البحث

[1] خداوي مختار، إجراءات البحث والتحري الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة 2015-2016، ص37.

والتحري بمناسبة جريمة في حالة التلبس أو بمناسبة التحقيق، أما الشخص محل البحث والتحري أو التحقيق، فالعملية يمكن أن تشمل أي شخص سواء كان مشتبها فيه أو مجرد شاهد فالمبرر المقبول هو حالة الضرورة التي تخضع لتقدير القاضي بالعملية[1].

وسوف نبين نوع الجريمة والأماكن المسموحة للقيام بهذه العملية وكذلك تسبيب الإذن، وذلك على النحو التالي:

أ) نوع الجريمة لاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور: إن المشرع الجزائري منح لقاضي التحقيق عند فتح تحقيق قضائي، إمكانية إصدار الإذن بإجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور في جرائم باستثناء المخالفات بقصد إظهار الحقيقة.

أما وكيل الجمهورية فطبقا للمادة 65 مكرر 5 من ق إج ج فقد خول له المشرع سلطة اصدار الإذن باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور من أجل التحري والكشف عن جرائم تم تحديدها على سبيل الحصر، وأن تتم هذه الإجراءات بمناسبة جريمة في حالة تلبس أو التحقيق الإبتدائي وفقا للمادة 41 ق إج ج.

ب) الأماكن المسموحة للقيام باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور: لم يحدد المشرع الجزائري بدقة الأماكن التي يجوز فيها اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور، واكتفت المادة 65 مكرر 5 فقرة 2 من ق إج ج بالنص على أماكن عامة أو خاصة دون ذكر أي استثناء، على خلاف المشرع الفرنسي الذي وضع استثناءات في تقنينه كعدم السماح لأي شكل من أشكال الدخول إلى المحلات التي تحتوي على مؤسسات إعلامية المحلات ذات الطابع المهني للأطباء أو الموثقين أو المحامين، سيارات النواب والمحامون.

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص37.

فالمشرع الجزائري لم يسمح بالدخول إلى تلك الأماكن ووضع الوسائل اللازمة لإلتقاط الصور واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات، حتى بغير علم أو موافقة أصحابها وحتى خارج الآجال المنصوص عليها في المادة 47 ق إج ج بمعنى أن العملية يمكن أن تكون في أي وقت[1].

ت) تسبيب الإذن باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور: التسبيب هو الإفصاح عن السبب، وتسبيب الأمر بالمراقبة هو بينا الأسانيد الواقعية والقانونية التي أدت إلى إصدارهن حيث أن اشتراط التسبيب يعني ضمانا وجوب أن يكون هذا الأمر مكتوبا، بيد أنه لا يشترط أن تكون الأسباب مفصلة ولو اشترط القانون والدستور قدرا معينا من التسبيب أو صورة معينة بعينها، يجب أن تكون عليها، ومؤدى شرط تسبيب الإذن باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور أن تبين السلطة المختصة بإصدار الإذن بطريقة واضحة ومحددة الأسباب الواقعية والمادية التي اعتمدتها لإصدار القرار، فتكن أهمية التسبيب أنه بعد السلطة القضائية المختصة بتسبيب الإذن باعتراض المراسلات ذات الأهمية البالغة فهو يشكل قيدا على تلك السلطة وضمانة يتعين مراعاتها لمصلحة المدعي عليه، فمن شأنه أن يدفعها إلى التزام عادة الرؤية والتبصر باللجوء إلى هذا الإجراء الخطير[2].

ثانيا: الشروط الشكلية.

يجب أن تتم هذه العمليات بناءً على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليميا، وفي حالة فتح تحقيق تتم بناءً على إذن قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة دون أن يشترط المشرع الجزائري تسبيب الأمر على خلاف الكثير من التشريعات المقارنة[3].

---

[1] زناتي صبرينة، تقنيات التحري الخاصة لجريمة الرشوة السلبية للموظف العمومي الوطني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017/06/22، ص 54، 55.

[2] زياني صبرينة، المرجع السابق، ص56.

[3] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص146.

كما يجب أن يتضمن هذا الإذن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب إلتقاطها والأماكن المقصودة (سكنية أو غيرها...) والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه الإجراءات ومدتها.

يجب أن يكون الإذن محدد لمدة أقصاها أربعة (4) أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق، وتجدر الملاحظة أن المشرع لم يحدد عدد المرات مما يجعل المجال مفتوح وقد جاءت بذلك المادة 65 مكرر7 ق إج ج.

يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يحرر محضرا عن كل إجراء من الإجراءات المذكورة، ويحدد فيه تاريخ بداية وانتهاء هذا الإجراء أو هذه الإجراءات [1]. كما يرفق بملف الدعوى محضرا يتضمن وصفا أو نسخة من المراسلات والصور أو المحادثات المفيدة فإظهار الحقيقة (المادة 65 مكرر 10 فقرة 01 ق إج ج) وعند الاقتضاء إذا كانت المكالمات التي تم اعتراضها والتسجيلات الصوتية أو السمعية البصرية بلغة أجنبية تتم ترجمتها بمساعدة مترجم يتم تسخيره لهذا الغرض[2].

ولكن تجدر الإشارة في إعداد محاضر هذه العمليات أن المشرع لم يحل سواء في المادة 65 مكرر 9 أو 65 مكرر 10 السالفة الذكر، على المادتين 94 و95 من نفس القانون المتعلقتين بالشروط الواجب توافرها في المحضر، وحتى عندما تعرض للاستعانة بمترجم لم يحل على أحكام

---

[1] المادة 65 مكرر 09 من ق إج ج. يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون أو المناب من طرف القاضي المختص محضرا عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري.
يذكر بالمحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها.

[2] المادة 65 مكرر 5 فقرة 02 ق إج ج"... يسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من هذا القانون وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن..."

المدتين 91 و 92 من ق إج ج المتعلقتين باستدعاء مترجم، خاصة وأن المادة 65 مكرر 10 فقرة 02 السالفة الذكر لم تشر إلى وجوب تحليف المترجم اليمين إذا لم يسبق له أداؤه[1].

المطلب الثاني: مفهوم التسرب.

التسرب تقنية جديدة بالغة الخطورة على أمن الشرطة القضائية، وتتطلب جرأة وكفاءة ودقة في العمل، قننها المشرع الجزائري في التعديل الحاصل على مستوى قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2006. و سيتم التطرق في هذا المطلب إلى تعريف التسرب وتحديد شروطه (الفرع الأول) والحماية القانونية للمتسرب (الفرع الثاني)، والآثار المترتبة على عملية التسرب (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف التسرب وشروطه.

أولا: تعريف التسرب.

يعرف التسرب بأنه:" تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضابط أو عون شرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية، وذلك تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب، بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم، وكشف أنشطتهم الإجرامية، وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية وتقديم المتسرب لنفسه على أنه فاعل أو شريك"[2].

وتسميه بعض التشريعات بالعمل تحت الستائر، وهو من أهم وأخطر طرق التحري وجمع المعلومات، لا يقوم به إلا الضباط الأكفاء ذوو الخبرة ويستخدم فيها مختلف أساليب التنكر والانتحال لكسب ثقة المشتبه فيهم بقصد تحديد طبيعة ومدى النشاط الإجرامي، حيث يزرع

[1] فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 243.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص148.

الضابط في موقع النشاط ليكون وجها لوجه مع الأهداف يتعامل ويتجاوب معهم كأحد أفراد العصابة[1].

وعلى غير العادة نجد أن المشرع وضع تعريف للتسرب في نص المادة 65 مكرر 12 ق إج ج:" يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون شرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية آخر مكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف".

فالتسرب على هذا النحو هو عملية أمنية تفيد قيام أحد عناصر الشرطة القضائية بالتسلل إلى جماعة إجرامية، أو التوغل داخل مكان أو تنظيم يصعب الدخول إليه، تجعله يتقرب إليهم ويشعرهم بالانتماء إليهم بصفته شريكا أو خاف أو وسيط بغرض مراقبة تحركات أفراد هذه الجماعة قبل أو خلال قيامهم بالعمل الإجرامي ومن ثمة تحقيق حالة التلبس بالجريمة.

تجدر الإشارة أنه بإمكان ضابط الشرطة القضائية أو العون المتسرب أن يستعمل هوية مستعارة، كما يمكنه اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو متوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من إرتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها دون أن يعد ذلك من قبيل التحريض، كما يجوز له استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي، وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال. إلا أنه يشترط ألا يقوم هذا العون أو الضابط بتحريض المجرمين، وذلك تحت طائلة البطلان إذا ثبت أنها تشكل تحريضا[2]، وهذا ما ورد في نص المادة 65 مكرر 16 فقرة02 ق إج ج بحيث يمنع على كل من شارك في العملية أو كان على علم بها أن يكشف الهوية

[1] سليماني جميلة، الاختصاصات المستحدثة لضابط الشرطة القضائية نظام التسرب نموذج، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، سنة 2014-2015، ص48.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 149.

الحقيقية للمتسرب ومن قام بذلك:"... يعاقب من (2) سنتين إلى (5) خمس سنوات حبس وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج..."، مع عقوبات أخرى أشد إذا نتج عن هذا الكشف أضرارا أكبر، وإذا تقرر وقف عملية التسرب أو انقضت المهلة المحددة دون تجديدها فيمكن للعون المتسرب مواصلة عمله للوقت الضروري لتوقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن أمنه، وأخيرا يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه بوصفه شاهدا عن العملية.

ثانيا: شروط صحة التسرب.

تتم عملية التسرب بشروط موضوعية وأخرى إجرائية محددة في نصوص الإجراءات الجزائية.

أ) الشروط الموضوعية:

يشير الفقه إلى ترتيب هذه الشروط وفق ثلاث عناصر وهي: شرط الضرورة وشرط الاحتياطية وشرط الملائمة، وذلك على النحو التالي:

بالنسبة لشرط الضرورة فإنه يشير إليه المادة 65 مكرر11 ق إج ج بالنص:" عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق..."[1]. والضرورة مقيدة بنوع الجريمة من جهة والتي يجب أن تكون مما أشير إليه في المادة 65 مكرر 5 ق إج ج، في سبع فئات (7) جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بجرائم الصرف وكذا جرائم الفساد. ومن جهة أخرى مرتبطة بالاستعجال المنحصر في حالتي التلبس والتحقيق.

بالنسبة لشرط الاحتياطية، فإنه يفيد عدم اللجوء إلى استعمال أسلوب التسرب إلا على وجه الاحتياط عندما تكون الوسائل العادية غير كافية درءً للوقوع في المساس بالحريات

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع نفسه، ص150.

الفردية، وتشير إليه دائما المادة 65 مكرر 11 ق إج ج، بالنص:" عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق..." أي لا يتم اللجوء إليه إلا استثناءً وبشروط دقيقة مع إحاطة بضمانات كبيرة.

أما بالنسبة لشرط الملائمة، فإنه يفيد قيام الاشتباه ضد أشخاص معينين بأنهم ارتكبوا جناية أو جنحة أو ربما هم بصدد القيام بذلك وفقا لأحكام المادة 65 مكرر 12 ق إج ج مع ضرورة التقيد بالفئات السبعة من الجرائم المشار إليها في نص المادة 65 مكرر ق إج ج، أي لابد من قيام قرائن قوية وجدية تشير على الغالب بوقوع جريمة في الوقت القريب أو أن الفاعلين بصدد التحضير لها[1].

ب)الشروط الإجرائية:

- يجب أن يتم الإذن بعملية التسرب من طرف وكيل الجمهورية المختص إقليميا أو من طرف قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية طبقا لأحكام المادة 65 مكرر11 ق إج ج.

- يجب أن يكون هذا الإذن مكتوبا ومسببا تحت طائلة البطلان مع ذكر موضوع التسرب وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته طبقا لأحكام المادة 65مكرر 15 ق إج ج.

- يجب أن يحدد في الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة (04) أشهر مع إمكانية تجديدها طبقا لأحكام المادة 65 مكرر15 الفقرة 3 و4 من ق إج ج، والمشرع لم يحدد عدد مرات التجديد مما يجعل المجال على التمديدات مفتوحة طالما أمكن ذلك حماية للعون المتسرب.

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 151.

- يجب على ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب بوضع تقرير مفصل يشمل جميع جوانب العملية، مع ذكر الأسماء والأماكن بدقة، وكذا الوسائل المستعملة والأشياء ذات الصلة والكيفيات التي تتم من خلالها مخادعة الفاعلين[1].

الفرع الثاني: الحماية القانونية للمتسرب.

نتيجة لسرية عملية التسرب وخطورتها على القائم بها، فلقد حصنه قانون الإجراءات الجزائية برعاية خاصة للحفاظ على أمنه وسلامة روحه:

- إذ جعل المتسرب بمنأى عن تحمل المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي يكون قد ارتكبها أثناء تسربه وقيامه بالمهمة الموكلة إليه قانونا.
- منع كشف هويته الحقيقية عند أخذه لهوية مستعارة تنفيذا لعملية التسرب، وذلك في أية مرحلة من مراحل الإجراءات، ولقد رتب المشرع على مخالفة هذا المنع عقوبات جزائية تتمثل في الحبس زائد الغرامة المالية، وهي العقوبات التي تتضاعف إذا تسبب هذا الكشف للهوية في تعرض المتسرب أو أحد أفراد عائلته للضرب أو الجرح أو عرض حياته للخطر[2].
- عدم جواز سماع المتسرب شخصيا كشاهد على العملية، وهذا من باب الحماية غير المباشرة، إذ يتم سماع ضابط الشرطة القضائية الذي جرت عملية التسرب تحت مسؤوليته وبالتنسيق معه بدلا عن المتسرب.
- وفي حالة توقيف عملية التسرب أو انقضاء أجلها دون تجديده من قاضي التحقيق، وحماية للمتسرب، فإن ذلك لا يحول دون مواصلة هذا الأخير لنشاطه من دون تحمله لأي مسؤولية،

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، 152.

[2] المادة 65 مكرر 16 من ق إج ج تنص على ما يلي:" لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضباط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باشروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات...".

ولكن بشرط إخبار قاضي التحقيق بضرورة مواصلة المتسرب لنشاطه في المراقبة لتأمين سلامته[1].

لأن قاضي التحقيق هو الوحيد المخول بتمديد أجل التسرب، على ألّا تتجاوز فترة تأمين سلامة المتسرب مدة أربعة (4) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة بنفس المدة[2].

وفي الأصل أن عملية التسرب مدتها محددة بـ 4 أشهر قابلة للتجديد حتى 12 شهر حسب متطلبات العملية، وهذا حسب نص المادة 65 مكرر 15 من ق إج ج وللقاضي الذي يرخص بإجراءات عملية التسرب أن يأمر بوقف العملية قبل قضاء المدة المحددة لها إن رأى خطورة على العون المتسرب.

وقد قام المشرع باستثناء العون المتسرب الذي قام بتنفيذ العملية كشاهد رغم أنه هو الشاهد الحقيقي في القضية على الأفعال الإجرامية التي حدثت خلال فترة قيامه بالعملية وهذا لاعتبارات أمنية وللحفاظ على سرية هوية الشخص الذي قام بتنفيذ العملية، لنه إذا تم الكشف عن هوية الشخص الذي قام بالعملية فيكون في خطر هو وعائلته، وتصبح المسألة بعد ذلك تصفية حسابات وانتقام[3].

- ولكن الأسئلة التي تطرح هنا، هل مهلة الثمانية أشهر كافية دائما لتأمين أمن المتسرب وسلامته؟ وما الموقف في حالة عدم كفايتها؟ هل لقاضي التحقيق في مثل هذا الوضع مخالفة القانون؟ وهل تقوم مسؤولية المتسرب بانقضاء مهلة الثمانية أشهر لتأمين السلامة حتى وإن لم يتمكن من توقيف نشاطه لما قد يشكله هذا التوقف من خطر على حياته؟.

وأمام هذه الأسئلة نقول إنه إذا كان المشرع قد أعطى لقاضي التحقيق من أجل إظهار الحقيقة الحق في تمديد عملية التسرب إلى عدد من المرات غير محدود، كان عليه بالمقابل ألا يقيده من

---

[1] فوزي عمارة، المرجع السابق، 249، 250.

[2] المادة 65 مكرر 17 من ق إج ج تنص على أنه:" ...وإذا انقضت مهلة الأربعة(4) أشهر دون أن يتمكن العون المتسرب من توقيف نشاطه في ظروف تضمن أمنه، يمكن هذا القاضي أن يرخص بتمديدها لمدة أربعة (4) أشهر على الأكثر".

[3] سليماني جميلة، المرجع السابق، ص73.

الناحية الزمنية عندما يتعلق الأمر بتأمين أمن وسلامة المتسرب، لأن في تحديد هذا الأجل خطورة على أمن وسلامة حياة إنسان وهب نفسه لتنفيذ مهمة أذن بها القانون.

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على عملية التسرب.

يقوم ضابط الشرطة القضائية المكلف بالعملية بالتخطيط والتفكير وتكليف ضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية للقيام بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم وشريك لهم، وهذا حسب نص المادة 65 مكرر 12 ق إج ج.

كما يقوم ضابط الشرطة القضائية المكلف بالعملية بعد إخطار السلطة القضائية صاحبة الإذن تحت إشرافها بتزويد الشخص المتسرب بوثائق هوية مستعارة حسب المادة 65 مكرر 12 من ق إج ج، المذكورة أعلاه[1].

بعد الانتهاء من عملية التسرب وفي مراحل التحقيق القضائي فإنه يتم سماع ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية بصفته شاهدا عن العملية دون الاستماع إلى الشخص الذي تولى تنفيذ العملية وذلك لاعتبارات أمنية ولاعتبارات ضابط الشرطة القضائية المكلف بالعملية يكون الإذن بإسمه، أي يتم ذكر هويته كما يسلم له مباشرة[2].

ويقوم ضابط الشرطة القضائية المنتدب باعتباره المسؤول عن عملية التسرب بتحرير تقارير عن العمليات التي يقوم بها المتسرب ويحيلها على قاضي التحقيق على أساس أنه المنسق بين هذا الأخير والمتسرب.

ومن خلال النصوص المنظمة لعملية التسرب نلاحظ أن المشرع لم يشر إذا ما كان ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب يقوم بتحرير محضر حول العملية ونشاط المتسرب أم لا، ولا إلى مصير الأدلة والأشياء المتحصل عليها نتيجة عملية التسرب، ولا إلى موقف القانون

[1] سليماني جميلة، المرجع السابق، ص67.

[2] محمد حزيط، المرجع السابق، ص73.

من الجرائم التي يتم اكتشافها عرضا أثناء أداء المتسرب لمهامه، ولا إلى إمكانية الطعن في الإذن بالتسرب عن طريق الاستئناف.

فكل ما أشار إليه المشرع الجزائري هو إيداع الإذن أو الرخصة التي تم بها تنفيذ عملية التسرب في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من العملية وكذا سماع ضابط الشرطة القضائية الذي جرت عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه كشاهد عن العملية.

وإذا كان المشرع لا يسمح في هذه العملية بسماع المتسرب ولو بهويته المستعارة، السؤال المطروح ما قيمة المعلومات التي تحصل عليها المتسرب؟ إن المشرع لم يشر إلى القيمة الثبوتية لتصريحات المتسرب عن طريق المسؤول عن العملية، بالتالي تطبق عليها القواعد العامة للإثبات أين تعتبر هذه التصريحات استدلالا لا يرقى لوحده إلى دليل ما لم يرفق بدلائل أو عناصر ثبوتية أخرى[1].

المطلب الثالث: التسليم المراقب والترصد الإلكتروني.

نص قانون الإجراءات الجزائية على إجرائي التسليم المراقب والترصد الإلكتروني ومدى فعاليتهما على الكشف والإطاحة بالعصابة المنظمة للجرائم، ورغم أن المشرع الجزائري لم يأتي بتعريف محدد لكلا الأسلوبين إلا أن تصنيفه لهما ضمن مجموعة الأساليب الخاصة للتحري والبحث أعطب لكلا من التسليم المراقب والترصد الإلكتروني أهمية بالغة في التحري والكشف عن الجرائم الخطيرة. ومن خلال هذا المطلب سيتم التطرق إلى تعريف كل من الإجرائين على حدى.

[1] فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 250.

الفرع الأول: التسليم المراقب.

أولا: تعريف التسليم المراقب.

حيث عرف قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته التسليم المراقب بقوله على أنه:" الإجراء الذي يسمح لشاحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه"[1]. كما نص عليه أيضا في المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بقوله:" ... يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني والإختراق، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة...".

كما نص عليه المشرع في المادة 40 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب والتي نصت على: "أنه يمكن للسلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعلمها وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة والمشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول على الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناءً على إذن من وكيل الجمهورية المختص"[2].

حيث ألزم المشرع اللجوء إلى هذا الإجراء إلا بإذن من السلطات المختصة وهي وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق. فالتسليم المراقب هو السماح للسلطات العمومية بتنقل الأشياء غير المشروعة أو المشبوه في شرعيتها في الإقليم الوطني بأن تدخل أو تخرج منه أو تعبره تحت مراقبتها لغرض التحري وجمع الاستدلالات للكشف عن الجريمة[3].

---

[1] المادة 02 فقرة "ك" من ق 01/06."... التسليم المراقب: الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة أو تحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه..."

[2] الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 23-08-2005 المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر عدد 59، الصادرة في 28 جويلية 2005.

[3] قادري سارة، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014/2013 ص42.

ثانيا: أنواع التسليم المراقب.

وينقسم التسليم المراقب إلى نوعين التسليم المراقب الوطني والتسليم المراقب الدولي، حيث سيتم التطرق إليهما كالتالي:

أ) التسليم المراقب الوطني:

ويقصد به أن تكون المراقبة بصورة كلية لخط سير المخدرات داخل إقليم الدولة، حيث ترتكب الجريمة في الأقاليم التابعة لسيادة الدولة برا أو بحرا أو جويا تهدف عملية التسليم المراقب الداخلي عن كشف المواد المخذرة المهربة أو عن الأشخاص والمسؤولين عن عملية التسليم أو الجلب في الدولة أو أي معلومات يتم إرسالها إلى سلطات البلد المرسل إليه السحنة من أجل إلقاء القبض على الأشخاص والمسؤولين عن عملية إرسال وتهريب هذه الشحنة، وهنا تقرر الدولة التنسيق العملية بمفردها أو تنسيقها مع بلد المنشأ أو المرور من أجل ضمان ضبط الشحنة والمهربين، وبذلك يتم عندما تصل معلومات أكيدة للأجهزة عن وقوع الجريمة، ولكن بدلا من أن يتم ضبطها فور اكتشافها يتم تتبع الشحنة بطريقة سرية داخل حدود الدولة حتى تصل إلى المحطة النهائية ويتم القبض على الجاني وجميع أفراد العصابة المشاركين في العملية، وذلك بدلا من ضبط المخدرات وحدها دون الكشف عن المسؤولين عن تنفيذها، ومثال ذلك: أن تصل معلومات إلى أجهزة مكافحة المخدرات حول قيام أحد الأشخاص بالسفر إلى دولة ما أجنبية من أجل جلب كمية من المخدراتوتهريبها إلى داخل البلاد عبر حدودها الوطنية لحساب أحد تجار المخدرات، فيتم اتخاذ الإجراءات القانونية والجمركية بالتنسيق مع السلطات المسؤولة لتنفيذ أسلوب التسليم المرور المراقب.

وينم ترقب وصول الشخص المستهدف ومعه شحنة المخدرات حيث يتم وضعه تحت المراقبة السرية بدلا من ضبطه داخل دائرة[1] الجمركية، يُترك ليمر بشحنة المخدرات دون أن يعلم بالمراقبة المفروضة عليه لحين وصوله مكان الوصول وتسليم الشحنة إلى المستودع الرئيسي، وبعد التأكد من عملية التسليم يتم القبض عليهما معا و في حيازتهما شحنة المخدرات.

وهذا الأسلوب لا يثير أي تساؤلات قانونية أو إجرائية على شرعية القائمين على تنفيذه لأن حق ضبط الجرائم معقود للموظف المختص بجنسية الدولة التي يمارس حق الضبط على إقليمها.

ب) التسليم المراقب الدولي.

يقصد به أن يتم ارتكاب جريمة على إقليم دولة ما بينما تكون وجهة الشحنة دولة أخرى مارة بدولة ثالثة أو رابعة وتتوافر المعلومات لدى أجهزة المكافحة في إحدى الدول مثلا قيام عصابات التهريب الدولية بنقل شحنة من الهروين يقودها أحد أفراد العصابة من الدولة الأولى إلى الدولة الثانية عبر دول أخرى، فيتم التنسيق بين سلطات المكافحة مع جميع الدول إذا ما سمحت تشريعاتها جميعا بذلك، وبتنفيذ التسليم المراقب على وضع السيارة وقائدها تحت المراقبة السرية الدقيقة منذ قيامها من الدولة المصدرة حتى بلوغها الدولة المستهدفة بالاشتراك مع السلطات المختصة لهذه الدول وضبط أفراد العصابة عند استلامهم لها[2].

وهناك مسائل إضافية يلزم الاهتمام بها عند الشروع في عملية التسليم المراقب الخارجي أهماها إجراء حوار في أسرع وقت ممكن بين سلطات البلد الذي جرى فيه الكشف عن عملية التهريب والسلطات المختصة في البلد المقصود وأي بلد عبور بين هذين البلدين.

---

[1] قادري سارة، المرجع السابق، ص 50.

[2] قادري سارة، المرجع السابق، ص51.

ثالثا: إجراءات وشروط التسليم المراقب.

نصت المادة 50 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي أوردت في الجزء الثالث من الإتفاقية في الفصل الرابع الذي جاء تحت عنوان "التعاون الدولي"، عن أساليب التحري الخاصة التي تكون بين دولتين أو أكثر باستخدام أسلوب التسليم المراقب على النحو المناسب وحيثما تراه مناسبا وذلك داخل إقليمها ووفق المراحل التالية:

أ) مرحلة التحضير: وتشمل ما يلي:

-التأكد من وجود اتفاقيات ثنائية بين البلدين أو البلدان التي ستشارك في عملية التسليم المراقب باعتبارها الأساس القانوني لهذه العملية.

-استقاء المعلومات حول أوساط المخدرات، وتجنيد المخبرين والمرشدين إذا لم يرد طلب إجراء التسليم المراقب من الخارج.

-التحلي بالسر المهني، وينطلق أساسا من الاختبار السليم للموظفين المنوط بهم هاته العملية[1].

-التأكد من جميع الوسائل البشرية والمادية اللازمة لإنجاح التسليم المراقب بأنها متوفرة وكافية.

-التنسيق وإجراء حوار في أقرب وقت بين السلطات المعنية في البلدان التي تشارك في عملية التسليم المراقب، سواء منها البلد الذي يتم فيه الكشف على المخدرات أو البلد المقصود أو بلد العبور.

ب) مرحلة التنفيذ:

-تنفيذ الخطة بدقة شديدة وعناية كبيرة ويمكن حضور ممثل النيابة العامة أو قاضي التحقيق إذا تعلق الأمر بقضية فريدة من نوعها.

[1] سليماني جميلة، المرجع السابق، ص23.

-ضمان إستمرار الاتصال بين المصالح المعنية.

-الحرص على ثبات هوية المجرمين بالتصوير.

-ضرورة التنسيق مع بقية الشركاء الرسميين أثناء العملية.

ج) مرحلة التقييم:

-تحرير محاضر مفصلة بخصوص جميع الإجراءات المتخذة، مرفقة بالمحجوزات اللازمة.

-تحرير تقرير شامل ومفصل من بداية اكتشافها إلى غاية ضبط مجرميها.

-تقديم المحجوزات المقيدة بسجل الأدلة إلى كتابة ضبط المحكمة.

-إخطار المصالح بتقرير مفصل ويرسل إلى الديوان الوطني لمكافحة المخدرات والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، وكذا يسر الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة بواسطة الطرق الدبلوماسية[1].

-إنشاء محفوظات بالتسليم المراقب للرجوع إليها عند الحاجة.

الفرع الثاني: الترصد الإلكتروني.

تتمثل في ترصد الرسائل الإلكترونية وإجراء الفحوصات التقنية لها، بغية الوصول إلى مصدرها ومعرفة صاحبها. ونظرا لما يمكن أن يشكله هذا الإجراء بالمساس[2] بالحياة الشخصية للمواطنين والمكرسة دستوريا، أخضع المشرع القيام بهذه الإجراءات بمعية السلطة القضائية. وأشارت إليه المادة 56 من قانون 01/06 دون تعريفه[3]، وبالمقابل نجد المشرع الفرنسي وبموجب تعديله لقانون الإجراءات الجزائية 1997/12/19، أدرج هذا الأسلوب الخاص بالتحري ووضح أن تطبيقه يقضي اللجوء إلى جهاز إرسال يكون غالبا سوار إلكتروني يسمح بترصد حركات المعني

[1] سليماني جميلة، المرجع السابق ، ص 24.

[2] سليماني جميلة، المرجع نفسه ، ص25.

[3] المادة 56 من ق 01/06 على أنه:"... يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني والإختراق، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة..."

بالأمر والأماكن التي يتردد عليها للكشف عن مقتضيات الجريمة ومعرفة الحقائق والاستدلالات للحد من جرائم الفساد ومكافحتها، والتي أصبحت مؤخرا تشكل خطرا كبيرا على المجتمع، حيث يبث فيهم الرعب والخوف حتى أضحى في قلق وحيرة شديدة لكيفية التصدي وقمع هذه الجرائم الخطيرة[1].

[1] قادري سارة، المرجع السابق، ص53.

الخاتمـــة

خـاتمـة

وحوصلت الحديث يمكن القول إن الإجراءات التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية من استيقاف وتوقيف للنظر من أخطر الإجراءات نظرا لحساسيتها وانطوائها على المساس بالحرية الفردية، كما أنها من أخطر الإجراءات القانونية المخولة لضابط الشرطة القضائية، وذلك كونه يقيد حرية الأفراد قبل التأكد من إدانتهم.

كما أننا تطرقنا من خلال هذا البحث إلى التفتيش واجراءاته سواءً بالنسبة للمساكن أو الأشخاص، كما تطرقنا أيضا إلى اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، حيث أن هذا الإجراء يمس حرمة الحق في الحياة الخاصة، حيث أن هذه التحريات تتم في هذا الصدد بخصوص ما قد يحدث من جرائم، وليس مع ما حدث فعلا من جرائم، فهو إجراء خطير يمس الحياة الخاصة ويعرضها للانتقاص فلا يجوز اتخاذها في مواجهة الغير لمجرد الشبهة.

وبذلك نرى أن التشريعات القانونية قد أحاطت المشتبه فيه بضمانات معتبرة، وذلك من أجل حماية حرماته وحقوقه أثناء التحريات الأولية.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع اتضحت لنا بعض النتائج نذكر أهمها:

1- إن حرمة المسكن نابعة من حرمة ساكنيه وأن النصوص التي تحمي حرمة المسكن هدفها الأساسي حماية الأشخاص المقيمين به.
2- إن تفتيش المرأة لا يتم إلا من امرأة مثلها، وإلا كان باطلا.
3- لقد خول المشرع الجزائري لضابط الشرطة القضائية بعض الاختصاصات التي هي أصلا مخولة لسلطة التحقيق، والمتمثلة في التوقيف للنظر والتفتيش سواءً بالنسبة للأماكن أو الأشخاص، له خطورته باعتبار أن هاذين الإجراءين من إجراءات التحقيق التي تمس بالحرية الشخصية والحرمة الخاصة لحياة الفرد، وقد حملها الدستور في مادته 46 كما

جاءت بها الشريعة الإسلامية، خصوصا وأنه في هذه المرحلة يظل الشخص بريئا، لا متهما ولا مدانا، وإنما مجرد مشتبه فيه.

4- لقد اشترط المشرع الجزائري لتفتيش المساكن بواسطة ضابط اشرطة القضائية والمتمثلة في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حتى في حالة التلبس بالجريمة، نظرا لما لحرمة المسكن من أهمية وهذا الإتجاه يحمد عليه المشرع الجزائري.

5- جعل المشرع من خلال وجوب الحصول على إذن مسبق من السلطة القضائية أن تكون هناك رقابة صارمة على ضابط الشرطة القضائية، وهذا لكي يحقق قدرا من التوازن بين السلطة والمسؤولية لما يتمتع به ضابط الشرطة القضائية من اختصاصات واسعة.

ومن أجل حماية الحريات الشخصية وضمان كرامة الإنسان، أقترح التوصيات التالية:

- أن تكون هناك رقابة مستمرة على أعمال ضباط الشرطة القضائية في المجال العملي نظرا لوجود انتهاكات خطيرة تمس بحقوق وحريات الأفراد.
- توفير أماكن تليق بكرامة الإنسان ووسائل مادية تسمح بالاتصال بعائلته أثناء توقيفه للنظر، لأنه مشتبه فيه وليس متهم ولم تثبت إدانته بعد.
- توفير مصاريف مالية للموقوفين للنظر خلال فترة توقيفهم.
- تخفيض مدة التوقيف للنظر لأن مدة 48 ساعة مدة طويلة تقيد حرية الفرد، كما أن هذا الإجراء خطير ويتعارض مع قرينة البراءة، كما أن للشرطة القضائية كامل الإمكانيات مما يجعلها تقوم بمهامها في أسرع وقت ممكن.
- ضرورة خلق جهاز على مستوى وزارة العدل لحفظ ومتابعة الهوية الحقيقية للمتسرب، حيث أنه وفي الوقت الحالي لا يعلم الهوية الحقيقية للمتسرب سوى رئيسه المباشر ولا يمكن تصور ما قد يحدث إذا توفي هذا الرئيس أو تم فصله أو قام نزاع بينه وبين المتسرب.

قـــائمة المراجع

- **القرآن الكريم**
- **القوانين والأوامر:**

1. قانون رقم 90-29 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم، ج ر، عدد 52 سنة 1990 بالقانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004.
2. الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 23-08-2005 المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر عدد 59، الصادرة في 28-08-2005.
3. قانون رقم 09-03 مؤرخ في 29 صفر عام1430 الموافق 25 فبراير سنة2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغشج ر، عدد15.
4. قانون رقم 85-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 26 يناير 1985 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8يونيو سنة1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
5. قانون رقم 17-04 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 المرافق 16 فبراير سنة 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمتضمن قانون الجمارك، ج ر، عدد 11.
6. قانون رقم 07/17 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق لـ 27 مارس 2017، يعدل ويتمم الأمر 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد 20.

النصوص التشريعية:

المراسيم الرئاسية:

1. مرسوم تشريعي رقم 93-14 مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 4ديسمبر سنة1993، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8يونيو سنة1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

النصوص التنظيمية:

1. مرسوم تنفيذي رقم 96-265 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1417 الموافق 3 غشت سنة1996، يتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي، ويحدد مهامه وتنظيمه.

الكتب:

1. أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة، الجزائر، سنة 2005
2. ثورية بوصلعة، إجراءات البحث والتحري في مرحلة الضبط القضائي، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2015.
3. حسن الجوخدار، البحث الأولي أو الإستدلال في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط01 دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، سنة 1433هـ-2012م.
4. حسين طاهري، اختصاصات النيابة العامة أثناء مرحلة الاستدلالات، ط 01، دار الخلدونية، الجزائر سنة 1436هـ – 2015م.
5. د. عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج01، ط01، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2017-2018.
6. صلاح الدين جمال الدين، الطعن في إجراءات التفتيش، د ط، دار الفكر العربي الإسكندرية، د س ن.
7. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 03، دار بلقيس، الجزائر، سنة 2017.
8. عبد الفتاح بيومي حجازي، أصول التحقيق الجنائي والتأديبي، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2005.

9. عبد الله محمد الحكيم، ضمانة المتهم في التفتيش، ط01، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، سنة 2013.
10. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط05، دار هومةالجزائر، سنة 2010.
11. مصطفى مجدى هرجة، حقوق المتهم وضماناته، د ط، دار الفكر والقانون المنصورة، د س ن.
12. مهند إياد فرج الله، ضمانات المشتبه فيه أثناء الإستيقاف، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة2015 .
13. نجمة جبيري، التلبس بالجريمة وأثره على الحرية الشخصية، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2010.
14. هنوني نصر الدين، يقدح دارين، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 209.

رسائل ومذكرات:

رسائل الدكتوراه:

1. وهاب حمزة، سلطات الضبطية القضائية بين الفعالية وحماية الحريات الفردية، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2016-2017.

رسائل الماجستير:

1. طباش عز الدين، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الجنائي، جامعة باجي المختار، عنابة، سنة 2003-2004.
2. ليطوش دليلة، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، سنة 2008-2009.

3. محمد الطاهر رحال، بطلان إجراءات التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2008-2009.

➢ **رسائل ومذكرات الماستر:**

1. بوعوينة أمينة شعيب ومهلب حمزة، إختصاصات الضبطية القضائية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2012-2013.

2. خداوي مختار، إجراءات البحث والتحري الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة 2015-2016.
3. زناتي صبرينة، تقنيات التحري الخاصة لجريمة الرشوة السلبية للموظف العمومي الوطني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017/06/22.
4. سعدلي ليدية وكاهنة العبدي، تعزيز مكانة ضباط الشرطة القضائية ضمن استراتيجية مكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2017-2018.
5. سليماني جميلة، الإختصاصات المستحدثة لضابط الشرطة القضائية نظام التسرب نموذج، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، سنة 2014-2015.
6. عبد اللاوي يمينة، ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة التحقيق التمهيدي، مذكرة تخرج لنيل شهادةالماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، سنة 2015.
7. قادري سارة، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014/2013.

8. قدواري إبراهيم، التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2015-2016.

➢ **رسائل ومذكرات المدرسة العليا للقضاء:**

1. شروقي محترف، التفتيش في الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، 2005-2008 .

المجلات:

1. ثائر أبو بكر، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الإبتدائي، سلسلة التقارير القانونية (61)، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، د. س.
2. رزاقي نبيلة، استراتيجية جهاز الضبط القضائي في الكشف عن جرائم الفساد، مجلة الحقوق والحريات، العدد002، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، الجزائر، مارس 2016.
3. رشيد شمشيم، الحق في الصورة، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، العدد 03، جامعة المدية، سنة 2008.
4. طلال عبد حسين البدراني، التفتيش وأحكامه في أصول المحاكمات الجزائية العراقي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 11 العدد 41، جامعة الموصل، سنة 2009.
5. فوزي عمارة، إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعةمنتوري قسنطينة، الجزائر، جوان 2010.

فهرس المحتويات

بسملة

إهدا وشكر

قائمة المختصرات.....5

مقدمة 1

المبحث التمهيدي:الشرطة القضائية واختصاصاتها 6

المطلب الأول: تنظيم جهاز الضبط القضائي 6

الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية وأعوانها.....7

الفرع الثاني: الأعوان والموظفون المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية 11

المطلب الثاني: قواعد الإختصاص 15

الفرع الأول: الاختصاص المكاني.....15

الفرع الثاني: الإختصاص النوعي 18

المطلب الثالث: اختصاصات ضباط الشرطة القضائية.....19

الفرع الأول: الاختصاصات العادية لضباط الشرطة القضائية.....20

الفرع الثاني: الاختصاصات الاستثنائية 21

الفصل الأول: سلطات الشرطة المقيدة للحرية الفردية والجزاء المترتب على تجاوزها 27

المبحث الأول: الاستيقاف كإجراء مقيد للحرية الفردية 28

المطلب الأول: تعريف الاستيقاف.....28

قائمة المحتويات

الفرع الأول: التعريف اللغوي والتشريعي للاستيقاف 28

الفرع الثاني: التعريف القضائي والفقهي للإستيقاف 30

المطلب الثاني: أنواع الاستيقاف وحالاته..... 32

الفرع الأول: الاستيقاف القضائي وحالاته 32

الفرع الثاني: الاستيقاف القانوني (الإداري) وحالاته..... 35

الفرع الثالث: جزاء مخالفة ضوابط الاستيقاف 36

المبحث الثاني: مفهوم التوقيف للنظر..... 37

المطلب الأول: تعريف التوقيف للنظر وحالاته 37

الفرع الأول: تعريف التوقيف للنظر..... 37

الفرع الثاني: حالات التوقيف للنظر 39

المطلب الثاني: القيود والضمانات الواردة على التوقيف للنظر وجزاء مخالفة هذه الضوابط... 40

الفرع الأول: القيود الواردة على التوقيف للنظر 40

الفرع الثاني: ضمانات وحقوق الشخص الموقوف للنظر..... 43

الفرع الثالث: جزاء مخالفة ضوابط التوقيف للنظر 48

الفصل الثاني: سلطات الشرطة القضائية الماسة بحرمة الحق في الحياة الخاصة 51

المبحث الأول: التفتيش الماس بحرمة الحق في الحياة الخاصة..... 52

المطلب الأول: تفتيش المساكن..... 52

الفرع الأول: المقصود بتفتيش المساكن 52

الفرع الثاني: حرمة المسكن في الشريعة الإسلامية 55

قائمة المحتويات

الفرع الثالث: شروط وضمانات تفتيش المساكن.....56

الفرع الرابع: الجزاء المترتب على مخالفة الضمانات القانونية لتفتيش المساكن.....66

المطلب الثاني: تفتيش الأشخاص.....67

الفرع الأول: المقصود بتفتيش الأشخاص.....68

الفرع الثاني: حرمة الأشخاص في الشريعة الإسلامية 69

الفرع الثالث: شروط تفتيش الأشخاص وصوره.....70

المبحث الثاني: أساليب التحري الخاصة المستحدثة 75

المطلب الأول: مفهوم اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور 76

الفرع الأول: تعريف اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور.....76

الفرع الثاني: شروط اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور. 79

المطلب الثاني: مفهوم التسرب.....83

الفرع الأول: تعريف التسرب وشروطه 83

الفرع الثاني: الحماية القانونية للمتسرب 87

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على عملية التسرب.....89

المطلب الثالث: التسليم المراقب والترصد الإلكتروني 90

الفرع الأول: التسليم المراقب 91

الفرع الثاني: الترصد الإلكتروني.....95

خـاتمـة.....98

قـــائمة المراجع.....100